وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة وآليات مكافحتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :
بوفرمة خضرة

تحت إشراف الأستاذ :
عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	محمد يوسفي	رئيسا
الأستاذ	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	محمد زكرياء	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/ 10/01**

إهـــــــداء

إلى ينبوع لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة إلى قبلها

"والدتي العزيزة"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء

من أجل دفعي في الطريف النحاج الذي علمني أن أرتقى سلم الحياة بحكمة وصبر إلى

"والدي الغالي"

إلى من حبهم يجري في عروقي وينهج بذكراهم فؤادي إلي

"أخواتي الغاليات"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطرق معا نحو النجاح والإبداع

إلى من تكافلنا بيد بيد ونحن نقطف تعلمنا إلى

"صدقاتي وزملائي"

إلى من علموني حروفا من ذهب وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا

ومن فكرهم منارة تنير لنا ميسرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

شكـــــر وتقديـــــــر

اتقدم بداية بشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

والإمتثال لقوله المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإنني أتقد بالشكر الجزيل والتقدير العميق **لوالدي** اللذان كان لهما الفضل الأكبر وشاركاني حمل العبء ، ولم يبخل علي بكل ما أتيت من دعم مادي ومعنوي.

وأشكر كذلك **الأستاذ الفاضل محمد عثماني** الذي منحني الثقة .

ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجهاته القيمة.

و الشكر موصول كذلك **لأعضاء اللجنة المناقشة**

التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره و أخطاءه بما تراه مناسبا ملائما لهذه المذكرة.

ولكم أساتذتي كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما لا أنسى ان أتقدم لكل من ساعدني من قريب وبعيد على إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

م : المادة

ق: قانون

ج : جزء

ع : عدد

ط : طبعة

مج : مجموعة

م.ج. : المشرع الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: جريدة الرسمية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هـ.و.و..م: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة

مقدمة :

تعد ظاهرة الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات وهي من أهم القضايا التي تزال يدور حولها الجدل العالمي فالحقيقة لا تمكن في المجتمعات التي تتسم بالفساد بل تكمن هذه المشكلة في إنتشار وتنوع وإتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات ولاشك ان العالم بأكمله أصبح عبارة عن قرية واحدة حيث إزدادات رقعة التبادل التجاري بين للدول والأفراد سواء كان لحساب جهة عامة أو جهة خاصة الأمر الذي أدى إلى إنتشار كافة الأشكال الجريمة بما فيها جريمة الرشوة.

فهي تساهم في نشر الفساد وتقتل الضمائر وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين الموطنين امام المرافق العامة وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على إتجار الموظف العام بوظفته وإستغلالها لفائدته الخاصة ، فالرشوة تثير إضطربات في العلاقات الإنسانية وإهدار القيم والعادات السائدة ويشكل تهديد لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أبلغ أنواع الفساد التي تصيب الوظيفة العامة لذلك سعت القوانين لمحاربة هذه الآفة بجميع صورها.

من أجل ذلك سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى التجريم الصور المختلفة للرشوة حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة الأداة الحكومية مما يمكن ان يلحق بها من فساد أو خلل وذلك من خلال قانون العقوبات.

لكن النتيجة لإتخاذ هذه الجريمة منحنى آخر لعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في ثنايا قانون العقوبات على تصدي لها كان لابد من وضع قانون يعيد تنظيم وتجريم هذه الجريمة مما يتوافق مع التطورات الحاصلة في جميع الميادين وهذا القانون هو قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أصبح يشكل قانون خاص يجرم جملة من جرائم الفساد على غرار جريمة الرشوة أين نشهد للمشرع الجزائري محاولته للإطاحة بجميع اشكال هذه الجريمة وصورها سعيا منه للتصدي لها ومعاقبت مرتكبها وتحقيق الردع التام لها داخل

المجتمعات، الأمر الذي من شأنه صيانته الأداة الحاكمة من الخلل الذي نسبته لها هذه الجريمة وصيانة الإقتصاد الوطني للدولة الجزائرية الذي لا ينقصه الرشوة كجريمة تساهم في إنهياره.

أهمية الدراسة :

تكمن اهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الواقع ألا وهي جريمة الرشوة والتي أصبحت حديث العام والخاص ، كونها هذه الجريمة الرشوة أصبحت في إنتشار واسع وسريع ، حيث انه لا يمر يوم إلا ونسمع فيه عن إنتشار هذه الجريمة بالإضافة إلى ما خلفته هذه ظاهرة من آثار سلبية على الفرد والمجتمع .

أسباب الدراسة :

تعود واقع إختياري للبحث في الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية:

1 – أسباب الموضوعية :

– الإنتشار الواسع والمتزايد لجريمة الرشوة.

– كون هذه الجريمة من جرائم العصر والواقع الذي نعيشه.

– قلة الدراسات والبحوث التي تتناول هذا الموضوع .

2 – الأسباب الذاتية :

– الرغبة في دراسة الجرائم التي أصبحت حديث الساعة.

– الرغبة في التعرف والبحث في كافة الحلول والسبل للحد من هذه الظاهرة.

صعوبة الدراسة :

من بين الصعوبات التي إعترضت الدراسة هي :

- قلة المراجع المتعلقة بجريمة الرشوة.
- صعوبة إستعاب بعض المصطلحات القانونية.
- صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بجريمة الرشوة
- صعوبة جمع الكتب والمذكرات بسبب جائحة كورونا.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة ومعرفة صورها والآليات المساهمة للحد منها ومنع إنتشارها.

إشكالية الدراسة :

على ضوء ما تقدم يحاول الدراسة الراهنة البحث في تساؤل الرئيسي التالي:

ماهية الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري ولمكافحة جريمة الرشوة؟

وهل كانت فعالة لمكافحة هذه الجريمة أم أنها عاجزة عن مواجهتها؟

وسيتم تفصيل هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة الرشوة؟
- ماهو الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة؟
- ماهي الآليات المستعملة لمكافحة جريمة الرشوة في الجزائر؟
- ماهو الإطار العام القانوني لجريمة الرشوة ؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟

منهجية الدراسة :

ومن أجل لإجابة عن كافة التساؤلات إتبعنا المناهج التالية :

1 – المنهج التحليلي:

إعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل الوقائع والنصوص القانونية وبيان الرأي و الملاحظة و الإقتراح حول هذه الظاهرة.

2 – المنهج المقارن

نظرا لأهمية موضوع جريمة الرشوة من الناحية العلمية إستدعت الدراسة المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة جريمة الرشوة بجرائم المتشابهة لها كجريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

3 – المنهج الوصفي :

وهو وصف الظاهرة المدروسة من خلال وصف المشكلة وتحديد جوانبها.

هيكلة الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية جريمة الرشوة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الجريمة الرشوة من خلال مطلبين أساسيين تتناول في الاول المقصود بجريمة الرشوة والثاني إلى تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري ، وفي المبحث الثاني إلى صور جريمة الرشوة سنتطرق في المطلب الأول إلى الصور التقليدية وفي المطلب الثاني ، سنتطرق إلى الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه لآليات مكافحة الجريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري في المبحث الأول سنتطرق إلي الآليات المؤسساتية من خلال مطلبين المؤسسات الرسمية في المطلب الأول والمؤسسات الغير الرسمية في المطلب الثاني ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلي الآليات الجزائية سنتناول المتابعة الجزائية في المطلب الأول وإلى الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة في المطلب الثاني .

الفصل الأول
ماهية جريمة الرشوة

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة

يعتبر الفساد من أشد الظواهر خطورة التي تعاني منها الدول بأسرها وذلك لتأثيراته السلبية البليغة على الجانب الإقتصادي والإجتماعي فإذا عم الفساد داخل أجهزة الدولة برزت مختلف الجرائم الفساد التي تمس بنزاهة الوظيفة العمومية ومن ابرزها جريمة الرشوة ، حيث تعد من أكثر أشكال الفساد شيوعا وإنتشارا ، فلا يمر يوم إلا ونسمع أو نقرأ عن جريمة الرشوة إرتكابها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد القطاعات بحيث يمتد تأثيرها لجعلها أخطر صورة من صور الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وذلك لمالها من أثرها وخيمة ليس على الجهاز الإداري فحسب وإنما على المجتمع ككل والذي ستجعله يعاني من التأخر والفشل إذا لم توضع لها حلولا جدرية لإقتلاعها من جذورها أو على الأقل أن تجد القوانين العقابية و الجزاءات التأديبية مكانها في التطبيق.

وهذا ما سيتضح لنا في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين :

الأول سنخصصه لدراسة جريمة الرشوة.

والثاني لدراسة صور الجريمة الرشوة

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة أحد الظواهر الإجتماعية المشؤومة التي لم يسلم منها اي مجتمع من المجتمعات.

إذا تعد وسيلة فساد وظلم بما تمثله من إنتهاك لقيم عديدة حيث أصبحت الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية فهي وسيلة للحصول على ما هو ليس بحق .

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف لجريمة الرشوة وطبيعتها القانونية في المطلب الاول وكذا طرح التطور التشريعي لجريمة الرشوة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المقصود بجريمة الرشوة

إن لجريمة الرشوة عدة تعاريف معظمها إجتمعت على أنها الإتجار بالأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة سواء كان مشروع او غير مشروع من اجل الحصول على مقابل مادي أو غير مادي[1].

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة

إن تحديد معنى جريمة الرشوة يقتضي دراسة من خلال عدة تعاريف المتمثلة في :

أولا : تعريف اللغوي للرشوة

أصل الرشوة في اللغة معنى يدور حول طلب تواصل إلى الشيء بواسطة شيء آخر.

[1] – شريف طه ، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ، دار الكتاب الذهبي ، 1999 ،ص 03.

يقول إبن منظور هي إسم من الرشوة ورشا ، الرشو، فعل الرشوة يقال رشوته ، والمرشاة المحاباة ، الرشوة الجعل والجمع رشي ورشا رشوة رشوا : أعطاه الرشوة ، ورائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي ومن معاني الرشوة ما يتصل بيه الحاجة بالمصانعة بان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

وفالإبن الأثير هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة فالراشي من يعطي الذي يعنيه على الباطل ، والمرتشي الأخذ ، والراشي الذي يسعى بينهما يستزيد إلى هذا و ينقص لهذا[1].

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي إن الرشاء هو الحبل الممدود الذي يربط بدلو لإخراجه من البئر و الرشاء يشري دواء المرشي و الرشاء ممدود رشه دلو.

أما الشرنوبي اللبناني فقد نماها بما يعطي لإبطال حق أو إحقاق باطل أو للتملق فقال الرشوة متمثلة ما يعطي لإبطال حق أو إحقاق باطل أو ما يعطي للتملق.

ومعاني الرشوة في اللغة كلها بشكل عام إلي معنى التواصل والإمتداد فهي إسم المال الذي يقصد بيه التواصل إلي المهدي إليه وإسم للحبل الذي يتواصل بيه إلى ماء البئر[2].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للرشوة.

لقد إختلفت الآراء والتعاريف التي قيلت في الرشوة وهذا الإختلاف يعود إلى الإتجاه العلمي لكل فقيه وباحث وعليه لم يحصل على تعريف جامع مانع لها.

عرفها المحقق اللزيدي قائلا : الرشوة عبارة عن كل من يعطي للقاضي من أجل صدور حكم لصالح الراشي سواء كان حق او باطلا أو من أجل أن يدله القاضي على ما يجعله غالبا لخصمه.

[1] – إبن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد السابع ، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة ، 1171.

[2] – فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، 2001،ص 20.

وقال إبن العربي : الرشوة كل مال دفع ليباع من ذي جاه عونا على مالا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة.

عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : بأنها دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه[1].

كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة سوء إستخدام المنصب العام لغايات شخصية وإستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة.

وهناك وبعض من الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الراشي والمرتشي إذ تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى.

عرفها الدكتور عبد الله سليمان : على أنها إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الأخر عطية أو وعد أو فائدة فيقبلها لأداء العمل أو للإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته[2].

وعرفها الأخرون على أنها إنحراف المستخدم في الأداء عمله عن الهدف المسطر من أجل تحقيق مصلحة شخصية لهه وهي كسب غير المشروع من الوظيفة.

وعرفها البعض على أنها الإتجار بالأعمال الوظيفة او الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها او أية منفعة أخرى لأداء عمل أو الإمتناع عنه[3].

---

[1] – علي عبد القادر القوهجي ، قانون العقوبات ، قسم الخاص الجرائم المتعلقة على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2001،ص 18.

[2] – موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ،2010 ، ص ص 10-11.

[3] – إبن العابدين محمد الأمين ، شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 1415 ،ص 203.

ولقد كان الفقيهه التقليدي يعرف الرشوة على أنها " البيع المبرم" بين احد الأفراد وموظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان على الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابل وبأنها إتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لا يبخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته .

وعلى إختلاف هذه التعريف من حيث الشكل إلا أن الحاصل هو إتفاق الفقهاء على أن الرشوة هو الإتجار بالوظيفة، فالأصل العام سواء يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين أو الرشوة في القطاع الخاص أو بشكل عام يقتضي وجود طرفين ، مستخدم أو موظف يطلب أو يقبل مايقدم له من مزية أو وعد بها بأي شكل مباشر أو غير مباشر، وطرف آخر يعد أو يمنح او يعرض عطية أو مزية مقابل دفع الطرف الأول لأداء عمل أو الإمتناع عن الأداء عمل[1].

ثالثا : تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية

نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل، حيث جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث عديدة تنهو وتحذر عن إرتكاب جريمة الرشوة نوادرها على النحو التالي:

من القرآن الكريم:

في سورة البقرة الله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

والمقصود بهذه الآية ان لا تذلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعهم بها وترشوهم لا يقطعوا لكم حقا لغيركم وانتم تعلمون أنه لا يحل.

[1] – إبن منظور ، المرجع السابق،ص 1173.

[2] – سورة البقرة الآية 188.

وفي سورة البقرة حيث قال عز وجل : " وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "[1]

وفي سورة المائدة يقول الله تعالى:"..... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.... [2] "

والمقصود بهذه الأية بأن يتعاونوا على فعل الخير والإبتعاد عن الغش والحرام .

وفي سورة النساء يقول تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ [3]"

ولقوله تعالى في سورة الروم :" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" [4].

من السنة النبوية :

من رواية أبو داود الترميذي وأحمد عن أبي هريرة بسند صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".كما روى عن عبد الله بن عمر العاص رضي الله عنه قال :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي "[5].

وقال أيضا الرسول الله عليه وسلم :" الراشي والمرتشي في النار"

[1] – سورة البقرة الآية 204–205.

[2] – سورة المائدة الآية 02

[3] – سورة النساء الآية 29.

[4] – سورة الروم الآية 41.

[5] – إبن حنبل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشباني ، سند الإمام أحمد ، ج5 ، رقم 2252.

وفي حديث عن أبن جرير عن أبي عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أكل لَحم أنَبَتَه السحت مِنَ الحَرامِ فالنّار أولى بِهِ"وقال وما السحت ؟ قال:" الرشوة في الحكم"[1].

كما عرفه الإمام الجرجاني رحمه الله حيث قال :" الرشوة ما يعطي لإبطال حق والإحقاق باطل ".

كما عرفه إبن عابدين رحمه الله في حاشيته على أنهها كل من يعطي الشخص لحاكم او لغيره ليحكم لهه او يحمله ما يريد"

والمقصود بالحاكم : القاضي والغير : كل ما يرجي عنده قضاء مصلحة الراشي الذي يمكن أن يكون من ولاة الدولة او موظفيها وغيرهم.

فالرشوة بإتفاق جميع الفقهاء من رجال الدين أنها من كبائر الذنوب التي حرمها الله ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم مرتكبها[2].

رابعا : التعريف القانوني للرشوة :

لم يتفق فقهاء قانون على تعريف معين لجريمة الرشوة ، فقد تطرقت إليهما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 منها التي تنص على:

الفقرة الأولى :"... وعد الموظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

[1] – حديث الرسول عليه الصلاة والسلام / أوجه الترميذي.

[2] – عبد الوهاب الشيشاني ، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد وفي مكافحة الجريمة الرشوة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر ، الرياض ، السعودية ، 1992،ص 13.

الفقرة الثانية :" .....إلتماس الموظف العمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن قيام بفعل ، لدى أداء وجباته الرسمية"[1].

وبالإطلاع عن مضمون هذه الإتفاقية نلاحظ أنها لم تحدد مفهوم جريمة الرشوة وإكتفت فقط بالنص على تجريمها.

اما المشرع الجزائري فلم يعرف جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل إكتفى بتبيان أركان الجريمة في المود 25. 27. 28. 40.منه[2].

إلا انه يمكن ان يستسلم منها بشكل عام تعريف عاما فهي في النهاية تنصب في مجرى واحد ألا وهو إتجار الموظف العام بوظيفته[3]العامة أو إستغلالها ، بان يطلب الجاني أو يقبل او يحصل على عطية أو وعد او أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الإمتناع عنه.

فهي على هذا النحو علاقة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين اساسين هما الراشي و المرتشي وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفة بالواسطة .

وتعرف الرشوة بمعنى القانوني العام بأنها إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الأخر فعلا او فائدة فيقبلها الآخر لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفته او مأموريته[4].

[1] – المادة 15 الفقرة 1 و2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 13 الجزء 2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012، ص 74.

[3] – موسى بودهان ، المرجع سابق،ص 15.

[4] – خالد خليفة ، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الخلدونية ، الجزائر ص32.

فالرشوة إذا بالخدمة العامة أو الإتجار بأعمال الوظيفته كما يقصد بالإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة وهو واجب كل من تولي وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية .

وتبعا لهذه التعاريف يمكن القول بأن جريمة الرشوة يساهم فيها شخصين أحدهما يطلب او يقبل هبات أو وعوده الوظيفة العامة تستلزم وجود شخصين راشي ومرتشي وقد إتسع النطاق وإمتد نطاقها بحيث شملت طوائف كثيرة[1].

خامسا : التعريف الإداري للرشوة:

إن الرشوة إداريا هي تلقي مسؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له مصالح من يدفع ، كما توصف الرشوة كذلك بالفساد الواسع حيث يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية مادامت من الغاية منه هو الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته وبمعنى آخر فالرشوة هنا هي دالة للقيود يتلاشى الفساد بشتى أشكاله ، ويشار إليها بالفساد القيصري حيث يجبر المستهلك على دفعها او الإنتظار للحصول على الخدمة أو السلعة العامة كذلك يشار إليها بالفساد التآمري حيث يتفق الموظفون العامون والمستهلكون على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للخدمةّ أو السلعة إلى الموظف العام[2].

فالرشوة بمفهومها الإداري هي إساءة إستعمال السلطة لأغراض خاصة سواء كانت مكاسب مالية أو مادية وذلك لتعزيز السلطة الإدارية وكذا النشطات التي تتم داخل الجهاز الإداري يؤدي فعلا إلي خرق ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة.

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 77.

[2] – موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص19.

فإن تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة وذلك عن طريق المخلفات التي تصدر عن موظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين ومنظومة القيم الفردية[1].

سادسا : التعريف الإقتصادي للرشوة:

إن مفهوم الرشوة في الإقتصاد هو الإستغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي الذي يتم الحصول عليه بعدة طرق ومن خلال تقديم خاصة أو عرض عقود للمشتريات الحكومية أو إفشاء معلومات كذلك العقود او الحصول على قرض حكومي مصرفي بفائدة أقل من السائدة في الأسواق مقابل رشوة أو خدمة للموظف المسؤول وغيرها من الممارسات وهو التي تعتبر فسادا كونها تتعارض مع القانون وتستدعي نوعا من السرية للقائمين بها[2].

كما أن بعض الهيئات والمؤسسات وعرفتها على النحو التالي :

1 – تعريف الأمم المتحدة للرشوة: " الرشوة هي سوء إستعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص وتتمثل في عمليات تبييض الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة والمافيا".

2 – تعريف البنك الدولي للرشوة : " الرشوة هو إستغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية "

3 – تعريف القانون الدولي للرشوة:" هي كالسرطان و ولا تتمتع أية دولة بالمناعة ضدها سواء كانت الدولة غنية أو فقيرة"[3].

[1] – خالد خليفة ، المرجع السابق،ص 35.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 74.

[3] – موسى بودهان ،المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني : طبيعة جريمة الرشوة

لم يتفق الفقهاء على تكييف واحد لجريمة الرشوة ، حيث إنقسم إلى قسمين مختلفين المتمثلين في :

أولا : نظام وحدة الرشوة

يقوم هذا النظام على إعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه وقد يقع الإتجار بالوظيفة أو الخدمة من جانب العمال والمستخدمين في نطاق الاعمال الخاصة ، فيعتبر صاحب الحاجة او الراشي وفقا لهذا النظام شريك للفاعل الأصلي ويستعير إجرامه منه

وكذلك الأمر بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي وهو رائش إذا توافرت أركان الإشتراك في حقه .

وبناء على هذا فإن النظام يقوم على ان جوهر الرشوة إنما هو الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة والمساس بنزهاتها ، ففي ظله تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية بحيث لا توجد عندئذ جريمة واحدة هي التي يرتكبها المرتشي.

يرى فقهاء هذا النظام انه من غير المنط تقسيم عنصري لجريمة السلبي والإيجابي طالما أن الجريمة المرتكبة تستلزم قيامها تعدد الطرفين وهما الراشي والمرتشي ، فهي تجمع بين سلوك هاذين الأخرين ويجعل تفاعلهما يتبع جريمة واحدة[1].

وعليه يرى البعض بأن نظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني و الأكثر توفقا مع طبيعة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم ، فالمصلحة محل الحماية هو

[1] – إبراهيم عبد الخالق ، جرائم الإعتداء على المال العام ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،دار الإسلام، 2009،ص19.

نزاهة الإدارة وإستقامتها، والعدوان على هذه المصلحة يأتي أساسا من القائم والمكلف بالحفاظ على نزاهة الإدارة الحاكمة، وهو الموظف العام او من في حكمه نتائج عديدة تتمثل في :

– إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا إقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها المرتشي ، العرض الغائب للرشوة رغم من ينطوي عليه سلوك صاحب المصلحة من التحريض للمرتشي على الإخلال بواجباته إتجاه الوظيفة أو الخدمة، إذ يتوقف تقدير المسؤولية الجنائية للراشي وإمكانية عقابه على مصير الدعوى الجنائية المرفوعة في مواجهة المرتشي وهذا تطبيقا لقواعد الإشتراك الجنائي.

– لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عن الجريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة فتتوقف الجريمة عن محل الشروع.

وبناءا على نتائج هذا النظام ، فقد وجهت إليه إنتقادات تعد في الحقيقة وجيهة إلى حد ما ، إن أنه من الصعوبة في مجال نظرية الإشتراك إعتبار الراشي مجرد شريك في جريمة الرشوة ، ذلك أن الشريك ماهو في الحقيقة إلا مساعدة في الجريمة سيسهلها ولا ينشأها بمعنى انه لا يساهم في إرتكابها بطريقة أصلية ومباشرة[1].

فحسب ما ذهب إليه هذا النظام على عكس من ذلك يقوم اراشي والمرتشي سويا بدورين رئيسيين في تنفيذهما فكلهما على قدم المساواة في إيتان الأفعال المكونة للرشوة التي تتم بدون تدخل من جانب الراشي ومادام الأمر كذلك فلا يمكن تصور جريمة رشوة بدون تدخل المرتشي.

لكي توافق التشريعات التي تأخذ بنظام وحدة الرشوة بين المنطق القانوني من جهة وإحتياجات التطبيق من جهة أخرى، لجأت للنص على الإعتبار مجرد طلب الرشوة جريمة تامة رغم عدم إستجابة صاحب المصلحة والنص أيضا على عقاب هذا الأخير الذي يعرض الرشوة

[1] – عبد الحكيم فودة ، جرائم الأموال العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009، ص ص 18–19.

ويرفضها المرتشي ، بحيث يصبح من المسلم بيه ان توجد إلى جانب جريمة الرشوة بمعناه الدقيق صورا اخرى من السلوك الإجرامي ملحقة بجريمة الرشوة أو تعدي حكمها[1].

ثانيا : نظام الثنائية الرشوة

يستمد نظام ثنائية الرشوة وجوده من الإنتقادات التي وجهت للنظام وحدة الرشوة، حيث ينظر طبقا لهذت النظام فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين او تعتبر آخر أن جريمة الرشوة المزدوجة فيها جريمة الراشي وجريمة المرتشي ويطلق على الأولى الرشوة الإيجابية وعلى الثانية الرشوة السلبية وعليه فإنه ليس من الضروري الإتفاق بين الطرفية.

– **الرشوة السلبية :** هي جريمة موظف العام الذي يطلب او يقبل المزية أو الوعد بها مقابل الإنحراف بوظيفته وذلك من خلال أدائه للعمل أو الإمتناع حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي[2].

– **الرشوة الإيجابية :** أي جريمة الرشوة الذي يعرض المقابل أو بعده بيه الموظف ليقوم له هذا الأخير بأداء عمر أو الإمتناع عن أداءه مما يحقق مصلحته ، ومنه في فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مسائلة الراشي عن الجريمة الرشوة التامة.

ويمكن القول بان هذا النظام وتجزأته للرشوة إلا جريمتين يعكس الإختلاف الذي يميز سلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي[3].

ويرى مذهب الثنائية في جريمة الرشوة مجموعة آثار قانونية مغايرة لتلك الناتجة عن مذهب الوحدة ، فالجريمتان حسب هذا النظام مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب ، وإذ

[1] – إبراهيم عبد الخالق ، مرجع سابق،ص 11.

[2] – عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ،ص 23.

[3] – عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق،ص 24.

يمكننا أن تقوم إحدهما دون الأخرى فيسأل المرتشي عن جريمة الرشوة إذا طلبها ولو رفض طلبه وهو نفس الحكم بالنسبة لصالح المصلحة الراشي حتى إذا لم يستجيب له المرتشي.

وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا المرتشي مجالا للإفلات من العقاب كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمة غير شركاء الراشي ، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي بإعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا ،إلا أن شراح قانون الفرنسي إنتقدوا هذا الإتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة مصطنعة لأنها تجزء واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[1].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 25 من ق.و.ف.م المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على مما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كل من وعد موظف عموما بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها أياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر وكيان آخر لكي يقوم بأداء عمل والإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1] – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة الصحابة ،جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1989، ص 27.

– كل موظف عمومي طلب الو قبل بشكل مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه لأي لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل والإمتناع عن أداء عمل واجباته" [1].

يتضح جليا أن م.ج. يتبنى النظام الثنائي ، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يجوز له الأمر اللجوء إلى الرشوة.

وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع فلابد أن ينال كل راشي أو مرشي جزاؤه ولا يتوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها بأن الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل والآخر في وقت واحد معه[2].

المطلب الثاني : تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري التصدي لجريمة الرشوة منذ بداية من خلال قانون العقوبات ولعلل الملاحظ أن المشرع وعلى الرغم من قيامه بتعديلات عديدة على هذا القانون إلا أن قصوره بدى واضحا وهذا كان سببا في الفقرة الفرعي التي قام بها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج ج. الرشوة ضمن القانون مستقل.

[1] – المادة 25 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، ص 08.

[2] – فلكاوي مريم ، مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أطروحة العقوبات والعلوم الجناية ، جامعة سكيكدة ، ص 32.

الفرع الأول : الرشوة في قانون العقوبات

نص ق.ع.على ج.الرشوة في م 121 و 126 وما بعدها ، حيث فصل بين الرشوة السلبية أو الجريمة المرتشي والرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي كل في مادة مستقلة [1].

فيعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية كل من يطلب أو يقبل عطية أو هدية او أية منافع أخرى ، فتقوم جريمة الرشوة في حق المرتشي عند قيامه بالفعل المادي المتمثل في الطلب او القبول او التلقي.

وقد جاء ق.ع بشرط أساسي قيام هذا نوع من ج. ر ، وهو أن يدخل الفاعل ضمن الفئة التي تتمثل الموظفين العموميين أو من في حكمهم فتتوافر في هذه الصفة ويتوافر الفعل المادي المذكور سلفا ، والقصد الجنائي يعد الفاعل هنا مرتشيا وهذه صفة مفترضة فتمثل الركن الأول من أركان جريمة الرشوة السلبية ، وقد تم تبيان ذلك في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابع من م 126 و م 126 مكرر من ق.ع[2]

حيث ربط المشرع الفعل المادي بالمركز القانوني الذي يمثله المرتشي فالموظف العام هو الذي يخضع بمركزه هذا القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهو النص الذي صدر في الجزائر بتاريخ 1966/06/02 بموجب الأمر 133/66 الذي ألغى بموجب القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام العامل والذي ألغى بدوره في مجمل أحكامه بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1994/04/21 المتعلق بعلاقات

[1] – بوعزة نصيرة ، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير ، جامعة جيجل ، 2008 ، ص 10.

[2] – طبيب مريم ، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ، قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، 2015 ، ص 07.

العمل ، غير أن مختلف النصوص التي عقبت القانون 133/66 لم تعرف الموظف تعريفا شافيا كما فعل لقانون الأساسي للوظيفة الأساسي للوظيفة العمومية [1].

وبالرجوع إلى المادة الاولى منه نجدها تعرف الموظف العام إلى جانبه يدخل ذوي الأولوية النيابة ضمن المفهوم الواسع لهذا الاخير بمقتضى الفعل المادي المشكل لجريمة الرشوة لدى هذه الفئة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عن أداءه أو أداء عمل وإن كان خارجا عن إختصاصاته الشخصية وإن كانت وظيفته تسهل له أداءها أو من الممكن تسهل له[2].

كما نص المشرع الجزائري إضافة كما نص المشرع الجزائري إضافة إلى فئة الموظف العام على فئات اخرى بهدف حماية مختلف الخدمات العمومية من الإستغلال الغير مشروع وهو فئة الأعضاء المحلفين او الأعضاء في الجهات القضائية بمقتضي الفعل المادي هنا هو ان يطلب او يقبل عطية او وعد او يطلب او يتلقى هبة او هدية او أية منافع أخرى بهدف إتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده [3].

أما فئة الجزاء والمحكمين مهما كانت جهة تعينهم بقبولهم الرشوة بهدف إتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده ، وفئة الأطباء أو من شباههم بقيامهم بطلب أو قبول أو أية منفعة مقابل التقرير كذبا بوجود او بإخفاء جروح او مرض او عاهة او حمل بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو سبب وفاة[4].

كما ضمن ق.ع. صدفة العمال والمستخدمين كصفة مفترضة في جريمة الإرتشاء من باب التوسع من نطاق منع المتاجرة بالخدمات ، إذا يأخذ السلوك المادي هنا نفس صيغة

[1] – فلكاوي مريم ، المرجع السابق، ص 23.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 80.

[3] – طبيب مريم ، المرجع السابق،ص 08.

[4] – المادة 126 الفقرة الرابعة من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 48.

السلوك المجرم بالنسبة للموظف العام بإنشاء إشتراط عدم علم رب العمل بفعله هذا حقي يعد العامل والمستخدم هنا مرتشيا[1].

كما سبق الذكر فإن المشرع .ج فصل في ق.ع.بين جريمة الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية كل في مادة مستقلة ، وخلافا لجريمة الرشوة السلبية فإن المشرع في م 129 الم يشترط صفة خاصة في الراشي وجعل كل من يلجأ إلى التعدي او التهديد او وعود او العطايا او الهبات وغيرها أو الإستجاب لطلبات يكون الغرض منها الإرتشاء وذلك لما توصل لأداء عمل أو الإمتناع عنه او الحصول على مزايا او منافع المنصوص عليها في المواد 126 و 128 وهي نفس الأعمال التي يمنع على الموظفين ومن هم في حكمهم القيام ببها مقابل رشوة.

واخيرا تجدر الإشارة إلى أن ق.ع. على الرغم من التعديلات العديدة التي نفع بها ولا سيما تلك التي مست جريمة الرشوة خاصة[2].

إلا ان قد أغفل عدة مسائل جعلت للجناة ثغرات قانونية يمكنهم الإستفادة منها للحول دون تطبيق القانون ، فمثلا فإن جريمة الرشوة لتحقيق بالطلب او الوعود للشخص المعني بتحقيق المنفعة له او لغيره .

كأن يعد الراشي المرتشي بتحقيق منفعة لشخص غيره وهناك كانت المادة 126 لتصنيف كلمة له او لغيره.

غير ان المشرع تدارك العديد من النقاط المهمة ضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] – المادة 127 من نفس القانون.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 46.

الفرع الثاني : الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أخذت ج.ر. في قانون الوقاية من الفساد مفهوم مغاير لما كانت عليه قبل تعديل ق.ع. ، حيث عمد المشرع إلى التوظيف مصطلحات اكثر دقة ووضوح محاولا بذلك غزالة اللبس الذي غالبا ما يجعل من تطبيق المادة القانونية أمر عسيرا في مختلف المستويات .

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته في هذا القانون هو الجمع بين جريمتي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في المادة واحدة عبر الفقرتين وذلك في م 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيري 2006 ، على خلاف ما كان عليه الحال في ق.ع. قبل تعديله[1].

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية ، كان الجاني يمكن ان يكون موظفا أو من حكمه أو محكما او طبيا أو ما شابهه به ، إضافة إلى العمال المستخدمين في كافة القطاعات ، كذا الموظفين المذكورين في المادة 126 ليتم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وتأتي المادة 25 من هذا القانون لتحل محلها وتبسط من مقتضى مصطلح صفة الجاني وذلك بإسقاط التجريم على الموظف العمومي مع إعطاء مفهوما واسعا يشمل الخبير والحكم والطبيب ، ومن شابهه وذلك في المادة الثاني من نفس القانون في الفقرة (ب) ، إضافة إلى ذلك فقد أزالت الفقرة الثانية من م25 من ق.ف.م ذلك اللبس الذي كان يصعب من التفرقة بين أعمال الوظيفة والأعمال التي تسهلها الوظيفة بتحديد غرض واحد غير مشروع لا يتفرق فيه رجل الإدارة عن القاضي ولا عن طبيب ولا عن غيرهم وهو أداء عمل أو الإمتناع عن اداء عمل من وجباته.

[1] – طبيب مريم ، المرجع السابق ،ص 09.

[2] – المادة 71 من قانون الواقية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

بعد ان كان الركن المادي يتمثل في الطلب او القبول او التلقي لأية هبة أو منفعة من أجل تحقيق غاية تختلف بإختلاف صفة الجاني إن كان موظف أو منتخبا أو طبيبا أو محكما[1].

أما بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية، فقد ألغت المادة 25 في فقرتها الاولى من 01/06 المادة 129 من ق.ع. والتي كانت تنص على هذه الأخيرة.

لعل أهم ما يمكن ملاحظته في م 25 فقرة الأولى تداركت بعض النقص والغموض الذي كان يشوب المادة 129 من ق.ع التي لم تحدد المستفيد من الرشوة بمعنى أو المستفيد من الوعد أو العوض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

وجاءات المادة السالفة الذكر لتحديد ركنا مفترضا في الجريمة وهو صفة الموظف العمومي في من يتلقى العطايا أو الهدايا وغيرها.

حيث خص المشرع كل جريمة بمادة مستقلة على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الرشوة في الصفقات العمومية وذلك حتى تكون الصورة أوضح وأسهل عند تطبيق هذه النصوص[2].

[1] – طبيب مريم ، المرجع السابق،ص 10

[2] – فلكاوي مريم ، المرجع السابق،ص ص 27-28.

المبحث الثاني : صور جريمة الرشوة

أصبحت الرشوة من أخطر جرائم الفساد وذلك لتعدد صورها وإنتشارها حيث انها أصبحت تتجسد في العديد ممن الصور المقاربة لها ومن هذا المنطق سنتطرق في هذا المبحث إلى صور التقليدية لجريمة الرشوة في المطلب لأول وإلى الصور المستحدثة لجريمة الرشوة في المطلب الثاني .

المطلب الاول : الصور التقليدية للرشوة

تتمثل جريمة الرشوة في حد ذاتها في جريمة الموظفين العموميين إلي جانب الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الموالية.

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين

تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صوريتين الصورة السلبية لجريمة الرشوة وهو جريمة الموظف المرتشي وصورة أخرى إيجابية وهي جريمة الراشي وهذا ما يميز القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث انه جميع بين هاتين الصورتين في نص واحد وهو نص م 25 لكل صورة فقرتها خاصة بها بعد أن كانت في ق.ع يحكمها في نصانبنص الرشوة السلبية (م 126) ونص الرشوة الإيجابية(م 129) [1].

الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام م 25 في فقرتها الثانية من ق. 01/06 التي حلت محل المادتين 126-126 مكرر من ق.ع. الملغاة والتي تنص :" كل

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة 12 ، ج 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ، ص70.

موظف عمومي طلب او قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص أخر أو كأخر أداء عمل أو الإمتناع عن الأداء عمل من واجباته"[1]

ومن خلال هذا النص يبين لنا أن أركان جريمة الراشي ثلاثة فهي تتطلب لها منها بثبوت صفة المرتشي ، كما يجب أن يقوم فعل الطلب او القبول للمزية غير المستحقة إلى جانب كل هذا يتعين بثبوت الغرض من تلك المزية وكل هذه العناصر سيتم تباينها في مايلي :

1 – صفة الجاني : يتجلى من خلال إستقراء نص م 25 فقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مقترض لقيام هذه الجريمة ومنن دونه تنعدم[2].

حيث عرفت المادة 2 فقرة (ب) من ق 01/06 الموظف العمومي بنصها :" موظف عمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذا او إداريا او قضائيا او في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معنا او منتخب دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفته أو وكالة بأجر بدون أجر ويسهام بهذه الصفة في خدمة الهيئة عمومية أو مؤسسة عمومية او أية مؤسسة أخرى تملك الدولة وكل بعض رأسمالها او أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

كل شخص معرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[3].

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى أربع فئات :

[1] – المادة 25 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 71.

[3] – المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجه سابق،ص 05.

* ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والوكالات النيابية تشمل هذه الفئة بدورها عدة أشخاص يتعين علينا التمييز بينهم:

أ – الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: وهم أعضاء السلطة التنفيذية إبتداءا من رئيس الجمهورية الذي يعتبر قمة السلطة التنفيذية وهو منتخب إلى رئيس الحكومة وأعضاءها من وزراء ، ووزراء منتدبين وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.

ب – أعضاء السلطة التشريعية : وهم اعضاء مجلس الأمة وأعضاء مجلس الشعبي الوطني وكذلك اعضاء المجالس المحلية البلدية والولاية[1].

ج – الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا : إن هذه الفئة تشتمل القضاة أينما كانوا تابعين لنظام القضاء العادي منفصلة حكم وقضاة نيابة المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين بالإدارة المركزية و وزراة العمل بالإضافة إلى القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري ويقصد بهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وقضاة مجلس المنافسة وكذا قضاة مجلس المحاسبة وقضاة تطبيق العقوبات ، كما يشغل المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الإجتماعي منصبا قضائيا[2].

د – أصحاب المناصب الإدارية : يعتبر موظف بمفهوم ق.الإداري كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري وهم جملة الأشخاص الذي يعملون بإدارة عمومية والتي تقصد بها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير المركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وذات الطابع العلمي والتكنولوجي[3].

من يتولى وظيفة أو وكالة او مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلف.

---

[1] – منصوري رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، ج 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،ص 67.

[2] – منصور رحماني ، المرجع السابق ،ص 68.

[3] – عبد العزيز سعد ، جرائم الغعتداء على الاموال العامة والخاصة ن الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006،ص 12

إن الهيئات والمؤسسات المقصودة هي الهيئات العمومية او اي مؤسسة عمومية اخرى ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وهيئات الضمان الإجتماعي.

والمؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط وتلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام عن طريق الإمتياز[1].

من في حكم موظف : هذه الفئة عن الأشخاص الذين يأخذون الموظف والمتمثلين في :

أ – **المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني** : تأخذ هذه الفئة حكم الموظف العمومي ويطبق عليهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/06/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكرين.

ب – **الضباط العموميين** : تشتمل هذه الفئة كل من الموثق وكذا المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة ويضاف إليهم فئة المترجمين الرسميين [2].

2 – **الركن المادي** : يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو بقبوله مزية غير مستحقة ، نظرا قيامه بعمل من الأعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

لذلك يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية المتمثلة في :

أ – **النشاط الإجرامي** : يختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين القبول أو الطلب وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[3].

[1] – يونس سهام ، جريمتي الرشوة وإستغلال النفوذ ، مذكرة ماستر ، تخصص نظم جنائية خاصة ، جامعة عبد الحميد أبن باديس ،مستغانم سنة 2014، ص 24.

[2] – منصور رحماي ،المرجع السابق،ص 69.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق،ص 72.

– **الطلب :** " الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقيم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يمثل العرض في عمل أو الإمتناع عن العمل عن وجباته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من المزية".

وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان ، حتى ولو لم يصدر قول من طرف صاحب الحاجة ، بل حتى لو رفض هذا الاخير الطلب ويسارع لإبلاغ السلطات المختصة ، فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة وذلك ان الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الإتجار بالوظيفة[1].

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوى أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية ، كما يستوي أن يكون مقابل مشروعا أو غير مشروع ولا يشترط القانون من التناسب من قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي [2]

– **القبول :** ويعني الموافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في إرتشاءه في المستقبل نظرا لعمل الوظيفي ، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون حادة وصحيحة وهي في مظهره تعتبر وإفساح بوسيلة ما وجود هذه الإرادة فإذا لم تتوافر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة ، وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال في الطلب فيستوى أن الموجودة عند النشاط الإجرامي المستجد في القبول ، فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة حتى لو لم يتحقق كل طرف ما وعد بيه الآخر.

[1] – منصور رحماني ، المرجع السابق،ص 70–71.

[2] – منصور رحماني ، المرجع نفسه،ص 72.

وتجدر الإشارة إلى ان جريمة الرشوة تتحقق في صورية الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق الجريمة[1].

ب – محل الإرتشاء : تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص م 25 من ق.الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الإرتشاء.

– **مدلول المزية غير المستحقة:** يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهو كذلك متى لن يكف من حق الموظف العمومي تلقيها وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد من الصور والمعاني وهي كالتالي:

– **المزية المادية والمعنوية :** هي تلك التي يمكن ان تقوم نقدا ، فقد تكون مال عينا كمشروع من ذهب ، كما تكون نقدا أو بواسطة شيك وأمثلتها عديدة .

وقد تكون مزية او المنفعة ذات طبيعة معنوية وتكون كذلك من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير.

– **المزية الصريحة والمزية الضمنية:** قد تكون المزية صريحة وظاهرة حتى ثبت علاقة المرتشي بصاحب الحاج وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستمرة كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة.

– **المزية المشروعة أو الغير المشروعة :** قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروق غير أن المنفعة الذاتية كالإنتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة.

[1] – منصور رحماني ، المرجع نفسه ،ص 76.

– **المزية المحددة أو غير المحددة :** لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكتفي أن تكون قابلة للتجديد ، كما لم يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة ، فهذه الأخيرة تقع مع ضآلة الفائدة[1].

– **ملتقى المزية :** من خلال إستقراء نص المادة 25 فقرة 2 سالفة الذكر ، تتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كملتقى أساسي وأصلي للمزية ، يتلقاها بنفسه ولحسابه غير أنه يستكشف من نص المادة كذلك أن الموظف قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان أو غيره[2].

ج – الهدف من الرشوة : إن الهدف من الإرتشا السلبي يتمثل حسب م 25 فـ2 في اداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفتها أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته او بمناسبتها أو الإمتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة ، وفق الشروط وفي الشروط وفي الظروف الآتي تبيانها وتوضيحها في ما يلي :

– أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الإمتناع عنه:

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقف إيجابيا أو سلبيا ، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق بيه مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظرا حصوله على منفعة معينة.

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي هو بأن يتخذ صورة الإمتناع ، ولا يشترط في هذا الإمتناع ان يكون تاما ، فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الإمتناع عن أدائه داخل الأجال المحددة للقيام بيه.

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 74–75

[2] – بلونيس سهام ، المرجع السابق، ص 27.

ولا يشترط أن يكون العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة او مخالفا لها ، مطبقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفتها ومثاله قيام جريمة جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل ملا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره[1].

شرط الإختصاص : نص المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي او يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة إختصاصات وظيفته[2].

وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الإختصاص وعم مطابقة العمل للقانون لأن خروج العمل من دائرة إختصاص المواطن ينفى جريمة الرشوة ، بينما نجد ان عدم مطابقة العمل للقانون ينفي الجريمة قائمة لكل عناصرها ولا ينفذها.

د – لحظة الإرتشاء : يشترط لقيام الجريمة ان يكون طلب المزية او قبولها اداء العمل المطلوب أو الإمتناع عنه ، بمعنى أن يكون الإتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابق لأداء العمل محل المكافأة أو الإمتناع عنه ومن ثم فلا محل للرشوة إذا طلب المزية او قبولها حق.

3 – الركن المعنوي: الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيام يقتضي لقيامها توافر القصد يتكون عنصري العلم والإرادة[3].

الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في م25 من ق.م.ف. بعد ما كان مدرجا في ق.ع. المادة 121 الملغاة.

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته فالأمر يختلف عن ذلك في الجريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها شخص الراشي ، يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظرا حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها لهه ومن

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 77.

[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص 20.

[3] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 74.

ناحية أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي ان يكون موظف عمومي ، فإذا المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية إلا أن في الأركان التالية :

1 – الركن المادي : وبتحقيق لوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة او عرضها مقابل قيامه باداء عمل من أعمال وظيفية أو الإمتناع عنه ويقتضي توافر هذه العناصر :

أ – السلوك المادي : ويتحقق بالإستعمال إحدى الوسائل الأتية : الوعد بالمزية او عرضها او منحها ويشترط ان يكون الوعد جديا اوتكون الغرض منه تحريض الموظف العموي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا ، ويستوي ان يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر او غير مباشر .

ب – المستفيد من المزية : الأصل ان يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها او المعروضة أو الممنوحة ، ولكن من الجائز ان يكون المستفيد شخص آخر طبيبعيا أو معنويا [1].

ج – الغرض من المزية : إن الغرض من المزية يتمثل في جعل الموظف العمومي يخضع لطلبات الراشي التالية :

– **أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه :** يتمثل الهدف من المزية عير المستحقة هنا في حمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عنه من إعمالا الوظيفة الملقاة على عاتقه وبهذا أستنتج ان ارشوة الإيجابية تشرك مع الرشوة السلبية في الغرض.

– **شرط الإختصاص :** يشترط في العمل الإيجابي الذ يأتيه الموظف العمومي على خليفة الرشوة الإيجابية أن يكون هذا الفعل من واجباته وداخل إختصاصاته وبالتالي لا تقع جريمة الرشوة

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 79.

الإيجابية في حق الموظف العمومي الذي يطلب منه أداء عمل هو أصلا من خارج الإختصاص[1].

د – وقت إرتكاب الجريمة: نجد الإشارة هنا إلى ان الرشوة الإيجابية تقع لحظة توافق إرادتي الراشي والموظف العمومي المرتشي وقبول هذا الاخير للعرض المقدم له من طرف الأول.

2 – الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم والإرادة على الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة الموظفين العموميين[2].

الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص وفي مجال الصفقات العمومية وأركانها

تعتبر الرشوة في القطاع الخاص وكذا الرشوة في مجال الصفقات العمومية من احدث صور جريمة الرشوة التي نصت عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا :الرشوة في القطاع الخاص

نظرا لما يمثله القطاع الخاص من أهمية بالغة في الإقتصاد الوطني جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص سعيا منه لحماية المشاريع الخاصة وضمان المصالح الإقتصادية المتعلقة بها ، وقد تم هذا في نص م 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأخذ هذه الجريمة صورتين : الأولى سلبية يرتكبها مدير الكيان التابع للقطاع الخاص والثاني إيجابية يرتكبها شخص أخر وهو الراشي في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص [3].

أركان الرشوة السلبية:

تتطلب في القطاع الخاص قيام أركان المتمثلة في :

[1] – أحمد أبو الروس ، مرجع سابق،ص 688.

[2] – أحسن بوقيعة ، المرجع السابق،ص 87.

[3] – عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق،ص 94.

1 – صفة الجاني : يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة حسب م 40 فقرة 02 في صفة الجاني التي تحدد بكون هذا الأخير يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو عاملا فيه[1].

فمن خلال نص المادة 40 فقرة 02 يبين لنا ان الجاني في هذه الجريمة شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص ويراد بيه المسير او المدير العام او المدير التنفيذي [2].

لم يحدد المشرع الجزائري المجال الذي ينشط فيه هذا الكيان وبهذا تطبق أحكام الجريمة على الأشخاص المبينين أعلاه مهما كان الشرط الكيان او شكله القانوني أو غرضه حتى وغن كان الشخص يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص كالمحامي والحرفي.

2 – الركن المادي : إن العناصر المكونة لماديات الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية لا تكاد تختلف عن الماديات المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة الموظف العموميين بصورتها السلبية.

أ **– السلوك الإجرامي :** إن نفس العناصر التي يتطلبها م.ج. لقيام جريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها في من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه ، وهم الطلب والقبول بمزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداه ، وهو الأمر الذي سبق بيانه في الصورة السلبية للموظفيين العموميين.

ب – شرط الإخلال بالإلتزام تعاقدي او القانوني :

يشترط عند إرتكاب هذه الجريمة أن يتم الإخلال بإلتزام تعاقدي أو أي إلتزام قانوني آخر وهو المنصوص عليه في م 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

[1] – شريف طه ، المرجع السابق،ص 55.

[2] – المادة 40 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 93

3 – الركن المعنوي : يقوم الركن المعنوي للجريمة التي يرتكبها المدير او العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال عمله بأن يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه قيام بعمل معين أو الإمتناع عنه ، فإذا خالف ذلك الإلتزام أو الواجب قامت الجريمة[1].

وقام بيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد إتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية مع عمله بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره ، فعنصر الإخلال بالواجب هو المعمول عليه بإعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل فهي جريمة تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما.

أركان الرشوة الإيجابية: هو الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه للمادة 40 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ومنه يستخلص التشابه ونقاط الإشتراك التي تجمعها بجريمة الرشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

1 – تحديد صفة الجاني : بالرجوع لنص المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يشترط صفة الجاني معنية مرتكب الجريمة كما هو الأمر بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

2 – الركن المادي : تتلقى ماديات الركن المادي لهذه الجريمة في أغلب الأحيان مع العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في م 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ – السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة بغرض قيام الشخص المستفيد من هذا المنح او العرض أو حتى مجرد الوعد بها بأداء عمل والإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

ب – المستفيد من المزية : إن المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها او الممنوعة أو المعروضة يكون شخصا بدون كيان التابع للقطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة كانت [2].

[1] – شريف طه ، المرجع السابق،ص 62.

[2] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص ص 93-94.

3 – الركن المعنوي : إن جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص ، جريمة عمدية تتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبيها ، حيث يشرط ان يكون الراشي عالما بصفة الشخص الذي هو بصدد التعامل معه ، مع إتجاه إرادته نحو حمل هذا الشخص الذي يكون في هذه الحالة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص او عامل فيه إلى الإخلال بواجبات وظيفته[1].

ثانيا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي صورة من صور الرشوة كان منصوص عليها بالمادة 128 مكرر 1 من ق.ع الملغاة وإحتفظ بها المشرع ونص عليها بالمادة 27 من قانون 01/06.

ما يمكن ملاحظته ان م 128 مكرر 1 الملغاة كانت تقر الحماية الجزائية للدولة وهو معيار لم يعد صالحا لذلك وسى المشرع إليها فيم 27 المشار إليها أعلاه من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري « Epa » ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري « Epic » والمؤسسات العمومية والإقتصادية« Epe » .

تكمن أركانها في :

أ – صفة الجاني : كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 27 من ق 01/06 أصبحت تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف بالمادة 02 فقرة ب(ب) من نفس القانون.

إذا كان الراجح في ظل ق.ع. سابق أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانون إبرام العقود والصفقات بإسم الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ، فهو بذلك يعتبر موظف عمومي ، إذ من الجاني ان يكون من ذوي الصفة المذكورة ، قد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كلن يكون محاميا أو مستشارا وتكلفة بتحضير عقد أو صفحة أو

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 94

بتفاوض لصالحها أو إبرام عقد بإسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه[1].

2 – الركن المادي : تنص المادة 27 من ق 01/06 ما يلي :" يعاقب بالحبس .....، كل موظف بقبض أو يحاول او يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية"[2].

ومن خلال هذا النص يتضح ان الركن المادي لهذه الجريمة ينقسم إلى :

أ – النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة أية عمولة التي لم يحدد المشرع طبيعتها وهو عموما لا يختلف عن المزية التي يقبضها المرتشي مقابل أداءه عمل إمتناعه عنه ، فقد يتعلق الأمر بقبض فائدة مادية كمبلغ مالي أو سيارة أو شقة .....، أو معنوية كالترقية ، كما في جريمة المرتشي قد يكون المستفيد من الأجرة أو الفائدة الجاني او غيره بتعين منه ، كذلك قد تسليم الجاني العمولة بصفة مباشرة أو عن طريق الغير.

ب – المناسبة : يقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو أثناء إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة بإسم الدولة أو الهيئات التابعة لها الخاضعة للقانون العام والواردة بالمادة 27 سالفة الذكر.

[1] – بلونيس سهام ،المرجع السابق، ص ص 32-33.

[2] – المادة 27 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق،.

3 – الركن المعنوي : باعتبارها جريمة عمدية تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفاقات العمومية توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة أي قبض الجاني لأجرة أو فائدة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة[1].

المطلب الثاني : الصور المستحدثة للرشوة

إضافة إلى الجرائم الرشوة التي تناولناها سابقا تضمن قانون الوقاية من الفساد مكافحته أشكلا عديدة للرشوة التي لم يسبق المشرع الجزائري النص عليها وهذه الأشكال هي ما نقصده بصور الرشوة المستحدثة ويتعلق الأمر هنا بجريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها بموجب م 38 وجريمة الإثراء غير المشروع المقررة في نص م 37 إلى جانب إساءة إستغلال الوظيفة التي جرمها المشرع في نص م 33 وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الموالية:

الفرع الاول : جريمتي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع

أولا : جريمة تلقي الهدايا :

لا يختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظف العمومي يستهل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى الصور الجديدة التي إستدركها المشرع مع وضعه قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف العمومي والموطن وتأمين المصلحة العامة وحمايتها وكذا الوظيفة العمومية[2].

1 – تعريف جريمة تلقي الهدايا : تنطوي جريمة تلقي الهدايا على الإتجار بالوظيفة من جانب الموظف العمومي لصالح الخاص فالموظف يرتبط بالدولة لأداء عمل وظيفته وذلك للقاء أجر وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابل أداء هذا العمل .

[1] – عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق،ص 113.

[2] – عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص 13.

وتعرف على أنها قبول شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شخص آخر ومن شانها التأثير في سير المعاملات أو الصفقات التي لها صلة بمهام الشخص الأول ، وعلة التجريم ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير غير مشروع وكانت صادرة عن حسن نية وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي [1].

2 – أركان الجريمة تلقي الهدايا:يتضح من نص م 38 ق.م.و.م. أن أركان جريمة تلقي الهدايا في :

أ – صفة الجاني : إن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم ذوي الصفة والتي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظف عموما وذلك حسب مفهوم المادة 2 من القانون 01/06 وهو ركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد [2].

ب – الركن المادي :ويتجزأ الركن المادي بجريمة تلقي الهدايا إلى العنصرين :

– **قبول الهدية أو مزية غير مستحقة** :جاء عنوان م 38 تلقي الهدايا وهي عبارة التي تفيد الإستلام الهدية ، أي وضع الجاني يده عليها ، وفي حين إستعمل المشرع عبارة قبول في نص م 38 التي لا تعني بالضرورة أن الجاني إستلم الهدية فعلا.

ويفهم من سياق النص أن المقصود هو تلي الهدايا ، أي إستلامها ، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.

– **طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها** :تتشرط المادة 38 من قانون 01/06 أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير في إجراء

[1] – بن يطو سليمة ، جريمة الرشوة في القانون مكافحة الفساد رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012، ص 24.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق،ص 102.

معاملة لها صلة بمهامها أي بمعنى آخر يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة او مطلبا معروض على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية وقد يأخذ المطلب الشكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو تظلم أو الطعن في القرار[1].

ج – الركن المعنوي :وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توار شطي العلم الإرادة ، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لدية وإتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها والشيء الملاحظ أنه من الصعب إثباتها من الناحية العلمية لأنه يصعب إثبات ان الهدية خفيفة هي التي أدت إلى التأثير في سير الإجراءات ولم يكن لطرف آخر أي دخل في تغير مسار الإجراءات[2].

ثانيا : جريمة الإثراء غير المشروع

هي جريمة المستحدثة في النظام القانون الجزائري إذا لم تكن مجرمة في ظل ق.ع وقد أشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 20003 في م 20 ونصت على ان كل دولة رهنا بدستورها ومبادئها الأساسية لنظامها القانوني تنظر في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشرع[3] ، وتطبيق لهذا جاءات المادة 38 من ق.و.ف.م. مجرمة الإثراء غير المشروع.

1 – تعريف جريمة الإثراء غير المشروع: يعتبر إثراء غير المشروع ناتجا بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطور بعد تولي الخدمة او قيام صفة الموظف العمومي متى كانت هذه الزيادة لا تتلائم مع موارده العادية وعجز هذا الأخير عن

[1] – أمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس، ص 98.

[2] – أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 99.

[3] – المادة 20من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

إثبات مصدر مشروع لها وقد تتعدى هذه الأحكام موظف العمومي ليشمل زوجته وأولاده القصر متى ثبتت هذه الأحكام في حقهم [1].

2 – أركان جريمة الإثراء غير المشروع : تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع لقيامها وثبوتها في حق الشخص المشتبه فيه لإرتكابها توافر الأركان الموالية:

أ – صفة الجاني : شيترط ان يكون موظفا عموما على النحو الذي سبق بيانه.

ب – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في جملة من العناصر الآتية :

– **حصول زيادة في ذمته المالية** يشترط أن تطرأ أن زيادة معتبرة على ذمة المالية للموظف العمومي أي أن تكون ذات أهمية بالغة في دخله اليومي ويشترط أن تكون هذه الزيادة ملفتة للنظر بأن يتغير نمط العيش كشراءه لإثاث فخم أو سيارة فاخرة ، كما قد يحافظ على نمط العيش المعتاد غير أن هذه الزيادة تطرأ في رصيده المالي مقارنة بما كان عليه في السابق[2].

– **العجز عن تبرير الزيادة:** أي أن العجز العمومي المتهم بهذه الجريمة أو المشتبه فيه لإرتبكاها عن تقديم تبريرات شرعية قانونية لهذه الزيادة وتعتبر هذه الأخيرة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس ويقع عبء إثبات عكسها على المتهم والذي هو الموظف العمومي .

– لحظة حصول الزيادة في ذمته المالية:

من خلال ما سبق نستنتج أن زمن هذه الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف يشترط ان يكون حق لتوالي الشخص وتمتعه بصفة الموظف العمومي لأن الذمة المالية للموظف محل الإعتبار في هذه الجريمة هي ذمته المالية بوصفه موظفا عموميا لا الذمة المالية السابقة لإلتحاقه بمنصبه[3].

[1] – أمال يعيش تمام ، المرجع السابق،ص 100.

[2] – محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992، ص 42.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 105.

الفرع الثاني : جريمة إساءة الإستغلال الوظيفة .

هي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات بل نص عليها المشرع الجزائري بموجب م 33 من ق.و.ف.م التي نصت علي ما يلي : " يعاقب ..... كل موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه او منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه ، على نحو يخرق القانون والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافذ غير مستحقة لنفسه او لشخص أو كيان آخر"[1].

1 – تعريف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة : إساءة إستغلال الوظيفة هي جريمة يمكن تحديد مفهومها العام بأنها : جريمة الموظف العمومي الذي خوله النظام سلطته على الأفراد فإستعملها على النحو الذي حدده القانون أو إبتغاء غرض غير ما حدده ، فأهدر حقوقها يحميها القانون .

ويمكن تعريفها على انها عدم التقييد في إستعمال السلطة بالأغراض والحدود فوضت من أصلها.

والتعريف الذي يرجحه هو أنها :" إنحراف أو إساءة إستعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته او منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحق لنفسه أو شخص أو كيان آخر[2].

2 – أركان جريمة إساءة إستغلال الوظيفة :

إشترط المشرع وفق للمادة 33 ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة وهم :

[1] – سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الإداري وجرائم الإساءة إستعمال السلطة الوظيفة ، مطابع الشرق الأوسط، الرياض ،2003،ص 130.

[2] – محمد أنس قاسم جعفر ، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان موارفتلر ، مصر ،1982،ص27.

أ – صفة الجاني : يشترط أن يكون موظف عموميا على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور جريمة الرشوة.

ب – الركن المادي : يتحل إلى ثلاثة عناصر المتمثلة في :

– أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:

يقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أداءه عملا ينهي عنه القانون أو مخالف للوائح التنظيمية أو سلوكا سلبيا يتمثل في إمتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

– **المناسبة** : تقتضي هذه الجريمة ان يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أداؤه او الإمتناع عنه من الأعمال التي يخص بها وان يكون السلوك المادي والمخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، كما يستكشف ذلك من عبارة " في إطارممارسة وظائفه" التي إستعملها المشرع[1].

– **الغرض** : تقتضي الجريمة ان يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ، أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

والملاحظ في هذه الجريمة هي مسألة إثبات الغرض الطلب ولقبول وهو ما يميز هذه الجريمة عن الرشوة السلبية لذا يشترط في الجريمة الأولى ان يطلب الجاني أو يقبل مزية ، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه نحو حقوق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة ، ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة السلبية.

ج – الركن المعنوي: يقتضي هذه الجريمة توافي القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة والمتمثل في العلم والإرادة[2].

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 106.

[2] – بن يطو سليمة ، المرجع السابق،ص 21.

الفصل الثاني
آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

تعتبر الرشوة إحدى القضايا التي تحتل إهتمام المواطنين في البلدان العربية وأحد أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية.

أما مكافحة الرشوة فكانت البند الدائم على جدول أعمال مختلف الحكومات العربية ومن هنا تتطلب عملية مكافحة جريمة الرشوة وإرادة كبيرة وإستراتيجية بعدية المدى ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى الإعتماد سياسية وقائية ردعية من خلال القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على العقوبات المقررة في حالة إرتكابها بالإضافة إلى إستخدامه على أساليب جديدة للتحري .

ومن قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الرشوة في المبحث الأول وكذا الآليات الجزائية لمكافحة الرشوة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية

بتفشي جريمة الرشوة ، لم يعد مفاجئا تدخل المشرع الجزائري بإستحدات هيئات ومؤسسات رسمية وغير رسمية من اجل تولي مهمة مكافحة هذه الجريمة ، حيث نص في قانون الوقاية ممن الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلي الوقاية من جريمة الرشوة وكان أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعم المهم قام بإنشاء جهاز ثاني وهو الديوان المركزي للقمع الفساد.

كما حث على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في هذه المهمة إيمانا به بان الوقاية من جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا مهمة موكلة للجميع .

ومن هذا المنطق سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات الرسمية في المطلب الأول وإلى المؤسسات الغير الرسمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المؤسسات الرسمية

إن إنشاء المؤسسات المتخصصة في مكافحة الرشوة والفساد يعتبر أحد الحلول الرئيسية لمعالجة على المستوى الوطني ولذلك فإن المؤسسات الوطنية والرسمية المكلفة والمهتمة بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ولمعرفة مدى فاعلية هذه الأجهزة في الوقاية من الجريمة الرشوة سنتناول في الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي الفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

فرضت إتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومدى مكافحة وتنفيذ هذا الإلتزام عمدت الجزائر إلى إصدار ق 01/06 المتعلق

وبالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إن تتبع مدى فاعلية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي منا الوقوف على التعريف بهذه الهيئة ، ثم إستعراض مهامها وصلاحياتها معم تقسيم دورها في التصدي لظاهرة الفساد [2].

أولا : تعريف الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في م 18 من قانون .و.ف.م على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنية والإستقلال المالي ، وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية ، وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب م 17 من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وأول ما يتبادر لمصطلح على القانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو عدم تحكم مشرع الجزائري في المصطلحات القانونية إذ يعبر عن هذا نوع من الفوضى في الصياغة وفي التعبير عن المصطلحات .

إن تكييف مشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الطي يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وغير مركزية ، وتتمتع بسلطة تمكنها من ممارستها إمتيازات السلطة العامة ، كما أنها لا تخضع لأي رقابة رئاسي من طرف السلطة التنفيذية [3].

[1] – الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1 ، 2017، ص 37.

[2] – الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق،ص38.

[3] – مرايطس رزوقي محفوظ ، جريمة الرشوة والتدابير المتخذة لمكافحتها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم قانون عام ، تخصص نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم، 2017/2016،ص 77.

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في ق.و.ف.م.وغنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكده المادة 18 من ق.و.ف.م.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم نجد انه ينص في م 05 منه على أنه :" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من الرئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

1 – رئيس الهيئة : يعين ريس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل المتمم بموجب مرسوم رئاسي وهو نفسه مجلي اليقظة والتقييم ، يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشطات الرئيس وتنظيمها في مجال الإتصالات مع المؤسسات العمومية وتتمثل مهام الرئيس فيما يلي:

– إعداد برنامج عمل الهيئة.

– تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

– إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

– تتميز الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل الحافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء .

– تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية[2].

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة الرسمية 2006، ع 74 ص 17، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07، ج.ر.2012، ع 08،ص 17.

[2] – رمزي حوحو لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلو الإجتهاد القضائي ، ع 05 2009،بسكرة ، ص73.

2 – مجلس اليقظة والتقييم: وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتكون رئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي[1].

ويكلف هذا المجلس بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع بنشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات والمسائل التي يعرضها على الرئيس الهيئة .
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلي الرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- الحصيلة السنوية للهيئة

أما بخصوص هياكل الهيئة فقد حددتها المادة 06/ من المرسوم رقم 314/06 المتمم والمعدل كما يلي :

أ – الأمانة العامة : برأسها أمين عام ويساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل والمكلف بالمهام التالية :

- نشط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل النشاطات الهيئة[2]

ب – القسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: يرأسه ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم مكلفون بالدراسات وتكلف هذه القسم بالمهام التالية :

- الدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح توصيات كفيلة بالقضاء عليه.
- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة نشاطات الهيئة.
- تصميم وإقتراح النماذج المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها.

[1] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-314، المرجع السابق،ص 18

[2] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق،ص 43.

- إقتراح ونشيط البرمج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- إعدادا تقارير دورية لنشاطه[1].

ج – قسم معالجة التصريحات لممتلكات : يرأسه رئيس ويساعده اربعة رؤساء دراسات وهو جهاز مكلف بالمهام التالية:

- إقتراح شروط وكيفيات وإجرات تجميع ومركزة وتحويل التصريح بالممتلكات.
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في ذمة المالية.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسب طبق لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

د – قسم التنسيق والتعاون الدولي :

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات ويقوم هذا القسم بالمهام التالية :

- تجميع ومركزه تحليل الإحصاءات المتعلقة بالأفعال الفساد وممارسته.
- إستغلال المعلومات الواردة على هيئة بشأن حالات الفساد.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

دراسة كل وضعية تتخللها عوامل المخاطر الفساد من شانها أن تلحق أضرار لمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائم بشأنها.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته[2].

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ،ص 43.

[2] – بن أعمر نورة ، جريمة الرشوة وآليات مكافتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الجنائي والعلوم جنائية ، جامعة العقيد آكلي محمد اولحاج، البويرة،2015،ص 61.

ثالثا : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات ، وتتميز في عمومها بانها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الإستشارية والتدابير الإدارية

1 – التدابير الإستشارية : من بين هذه التدابير تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي :

– إقتراح سياسية شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

– جمع ومركزه وإستغلال على المعلومات التي تساهم في كشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عمليات إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإرادتها، .ففي سياق تلقي المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد ، يمكن أن نفسر هذا الأمر تفسيرا موسعا لكن يبقى تفسير ضمني على صلاحية الهيئة لتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليها من المواطنين بإعتبار أنها هيئة عمومية وتلتزم أساس بالرد على هذه الشكاوى.

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات المعنية بالمكافحة أعمال الفساد.

2 – التدابير الإدارية :

لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد يكمن في عملية تلقي التصريحات خاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين[1].

إذا كان هذا الإجراء يعد في نظرنا اهم المهام التي تقوم بها الهيئة وسعيها للكشف عن أعمال الفساد ، كون هذه التصريحات تبين تطور عن عناصر الذمة المالية للموظف المعني

[1] – حليمة غوباش ، جريمة الرشوة في ظل ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي ، للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014/2013، ص 70.

في الظروف مختلفة وهو يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية بالظروف العادية.

وما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دون دراسة وإستغلال لهذه الأخيرة.

وفي إطار مهامها أيضا ، تقوم الهيئة عندما تتواص إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل الذي يحضر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

وهنا حق التساؤل عن الجهة المختصة بتحويل الملفات التي تحوي مخالفات جزائية إلى السيد وزير العدل ، ذلك أن المشرع جعل هذه الصلاحية ضمن إختصاصات رئيس الهيئة وضمن إختصاصات مجلس اليقظة والتقييم.

هذا التضارب يطرح مسالة الإختصاص وإجراءات إحالة الملفات إلى وزير العدل بينما ما إذا كان القرار يرجع إلى رأي المجلس أو إلى قرار رئيس الهيئة منفردا للنشطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عن الإقتضاء.

ومن خلال ما سبق ، نلاحظ انه ظاهريا أعطيت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات واسعة لممارسة مهامها ، كما وفرت أعضائها الحماية القانونية التي تضمن سير عمل الهيئة على أحسن وجه من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من إنشائها[1].

رابعا : تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بادرات الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي يعد دعما لمسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقها لبنود الإتفاقية الأممية لمكافحة والتي جاء في فصلها الرابع المتعلق بالتدابير الوقائية على أنه تكفل كل دولة طرفا في الإتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او الهيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد منحها ما يلزم من

[1] – حليمة غوباش ، المرجع السابق ،ص 71.

الإستقلالية لتمكينها من الإطلاع بوظائفها بصورة فعالة ، وبمنآى عن أي تأثير لا مسوغ له وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكل ما يحتاجونه من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.

لكن ما مدى جدوى إنشاء هذه الهيئة في الجزائر ، خاصة في ظل إستمرار قضايا فساد كبرى ونهب المال إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية والنزاهة طيلة السنوات التي أعقبت إنشاء الهيئة وهذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية.

كما انه الوقوف على مسألة مهمة هي انه منذ تنصيب هذه الهيئة ومباشرة أعمالها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها امام الجهات المختصة أو للرأي العام ، ولم يعرف عنها انها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها بالرغم من أن العشرات من الموطنين يوميا يتجهون يوميا إلي مقرات الجراد والصحف اليومية حاملين ملفات وبلاغات عن قضايا الفساد.

ومن هنا يمكن إجمال بعض النقائص الموضوعية التي تؤثر في فاعلية عمل هذا الجهاز الحساس في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نلخصها في :

1 – بالنسبة إلى تقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة غلى السيد الرئيس الجمهورية والذي يتضمن النشاطات أو التوصيات أو الإقتراحات ذات صلة بمهامها [1].

يلاحظ عدم النص على نشر التقرير في الجريدة الرسمية في الوسائل الإعلام ، مما يؤدي إلى عدم تمكن الموطنين من الإطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة في تسير الأموال العمومية ويساهم في زيادة الضبابية والغموض حول شفافية تسير الأموال العمومية.

2 – رغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي ، إلا انه بوصولها غلي وقائع ذات وصف جنائي ، فإنها تحول الملف إلى السيد وزير العدل المحافظ الأختام والذي يحضر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء وهنا لا تملك الهيئة حق

[1] – مريطس زروقي محفوظ، المرجع السابق،ص 77–78.

الإحتجاج على الرفض وزير العدل تحويل ملف إلى النائب العام وهذا الإتجاه نعتقد انه غير ملزم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد.

3 – تدخل السلطة التنفيذية في متابعة القضائية من شأنها أن يطيل زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تحقيق قيود وإجراءات المنازعة القضائية في الجرائم الفساد.

4 – في حال إكتشاف الهيئة لوقائع ذات وصف جزائي يتعلق بالتصريح بالممتلكات أو التصريح كاذب أو إثراء غير مشروع ، فليس من حقها تحريك الدعوى العمومية وإنما هي ملزمة بإخطار السيد وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية ، وهذا بخلاف ما كان معمول بيه في ظل الأمر رقم 04/97 الملغى والمتعلق بالتصريح بالممتلاكات والذي حول إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف على الجهة القضائية التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية دون الحاجة غلى إخطار وزير العدل بذلك.

5 – ومن جهة أخرى ، لم يظهر أي نشاط للهيئة خاصة في جانب تطبيق الهيئات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على غرار الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد ، ورابطة الوطنية لحقوق الإنسان رغم أن المادة 3 من المرسوم رقم 64/12 تنص على ضرورة تحديد وإقتراح كيفية تطبيق إجراءات التعاون وتنفيذها من طرف الهيئة.

6 – يمارس الهيئة وفقا للصلاحيات الممنوحة لها دورا رقابيا محددا ، فهي إدارية وفي ذات الوقت تبحث وتتحرى عن الفساد وتطلب المعلومات ولو كانت سرية ولكن ليس لها سلطة الضبط القضائي.

كل هذه النقائض ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها وجعلت كل أهدافها ومهامها التي أنشئت من أجلها حبرا على ورق وبقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية غير فاعلة ولا تقوم بدورها في إكتشاف ومحاربة أشكال الفساد والدليل على ذلك أنه منذ إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيب المؤشرات الدولية للفساد ، بل عرفت إستعجالا وإنتشار أكثر لفضائح الفساد وإمتداده وتوغله أكثر فأكثر في القطاعات الحساسة والإستراتيجية في الإقتصاد الوطني .

وإن ما تطلع للحصول عليه هو مؤسسة تشكل أداة مساءلة حازمة وذراع مراقبة فاعلة على أداء الإدارة العامة ومؤسساتها، تعمل بشروط تجعل مهامها غير متداخلة مع مؤسسات أخرى قائمة ولها صلاحيات تكفل لها القيام بهذه المهام بأفضل صورة دون توغل طرف على أخر.

ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي هو الديوان الوطني لقمع الفساد[1].

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء القانون الوقاية من الفساد يطمح لأن يكون إطار مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته فقد تم إعداده بناء على تقييم النقدي للنصوص السارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال ، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، وتحقيق الغاية الأسمى لهذا القانون تمم المشرع أحكامه بإستحداث الديوان المركزي لقمه الفساد وذلك بموجب الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعيدت تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 2009/12/13 هذه الأخيرة بنيت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين وإختصاص كل منهما ، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال بينما اسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد.

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق،ص 55.

[2] – ثياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو، 2013 ، ص 330.

وللوقوف أكثر على هذا الجهاز سنتعرض تباعا الطبيعة القانونية له أولا ثم تشكيلة وتنظيم الديوان ثانيا وتبيان مهامه ثالثا .

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

نظم المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 02-03-04) لتباين طبيعة الديوان وخصائصه.

وبإستقراء نصوص المواد أعلاه ، نستنتج أن الديوان الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات في مايلي :

1 – الديوان مصلحة مركزية وعملياتية للشرطة القضائية : يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة ، يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ، ويحيل مرتكبيه إلى العدالة ، وبهذا فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر بمجرد آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالبنية للهيئة[1].

2 – تبعية الديوان لوزير العدل : حسبما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ، فهو جهاز غير مستقل ، تابع للسلطة التنفيذية وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل.

3 – عدم تمنع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي : رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم الفساد لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان ، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، اما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان ، وهذا يعني عدم إستقلالية الديون ماليا ، وهذا بخلاف ما قلناه وسابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع

[1] – ثياب نادية المرجع السابق، ص 331.

الشخصية المعنوية والإستقلال المالي اللذان يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لإستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

ورغم إعتراف المشرع بتمتع الديوان بالإستقلالية في عمله وتسييره إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء ، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة ، والأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود إستقلالية من الناحية الوظيفية [1].

ثانيا : تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

لم يحدد الأمر رقم 05/10 تشكيلة الديوان وتنظيمه ، وإنما ترك المسالة للتنظيم حيث نصت المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية وتطبيقها لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان وتنظيمه على النحو التالي [2]:

1 – تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 426/11 من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزراة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري ، كما تنص المادة 09 من المرسوم المذكور انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ويتم تحديد عد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني المعين بموجب مرسوم.

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق،ص 57.

[2] – احمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد، ط 1 ، دار الفكر ،2010،ص 93.

ورغم عضويتهم في الديوان إلا ان الأعضاء من ضبط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعينة يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم حسبما جاء في المادة 07 من المرسوم رقم 426/11 والذي تنص على انه يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم[1]

2 – تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحري والأخرى للإدارة العامة[2].

أ – المدير العام : يسير الديوان مدير عام يعين بموجب رئاسي بناء على إقتراح من السيد الوزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حسبها جاء في نص 15 من المرسوم رقم 426/11 المعدل، وتحديدا للمادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام والتي تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه غلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1] –أحمد محمود نهار او سويلم، المرجع السابق، ص 94.

[2] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق،ص 59.

ب- الديوان : يتكون هذا الأخر من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل بمختلف هياكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم رقم 11 /426 ويساعده 5 مديري دراسات

ج- مديرية التحريات حسب المادة 16 تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

وهذا القرار الوزاري الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد حيث نص في هاته الثالثة التي تشمتل على مديرية التحريات على 3 مديريات فرعية :

المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل ، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق [1].

د – مديرية الإدارة العامة : تكلف حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ورسائل المالية والمادية ، وتشتمل هذه المديرية على مديرتين فرعيتين هما :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية .
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة الوسائل[2].

ثالثا : مهام الديوان المركزي للقمع الفساد

من أهم أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه وصلاحياته لدى النص عليها في المرسوم المحدد لتنظيمه ، وفصلها عن نطاق وصلاحيات الأجهزة والهيئات الأخرى على الخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تمارسه أعمال رقابية قد تبدو شبيهة بما يمارسه الديوان .

تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات والأدلة شان وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة ، طبق لنص م 05 من المرسوم الرئاسي الذي تم إنشاء هذه المصلحة العلمياتية.

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق،ص 60.

[2] – الحاج علي بدر الدين المرجع نفسه وص نفسها.

وقد فصلت المادة 05 أعلاه صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي :

– جمع معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك وإستغلاله.

– جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

– تطوير التعاون و الساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.

– إقتراح كل إجراء من شأنه مع المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولها السلطات المختصة .

والشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان ، كما تفترص أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار إليها سابقا للقيام كل مصلحة بما كلف بها القانون[1].

المطلب الثاني : المؤسسات غير الرسمية

إلى جانب المؤسسات الرسمية لمكافحة الرشوة نجد كذلك المؤسسات غير الرسمية التي تتبذل جهدا في هذا المجال والتي تتمثل في دور المجتمع المدني والإعلام من اجل الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها .

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وكذا في الفرع الثاني إلى دور الإعلام في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ومنه علي سبيل المثال الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والجمعيات الأهلية .

[1] – حديدان سفيان، الجهة الدولية لمكافحة الفساد ، ملتقى الوطني حول مكافحة الفساد والحكم الراشد ، كلية الحقوق ، مجمع هيليو بولس، جامعة قالمة ، ص 56.

أولا : خصائص مؤسسات المجتمع المدني [1].

تتميز مؤسسات المجتمع المدني بجملة من الخصائص يمكن إجمالها ما يلي :

1 – القدرة على التكييف : يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكييف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكييف كانت أكثر فعالية لأن الجهود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها والتكييف أنواع:

– التكييف الزمني : أي قدرة على الإستمرار لمدة طويلة لكونه يريد من درجة مؤسستها.

– التكييف الجيلي : أي قدرة على إستمرار معا تعاقب الأجيال من زعماء على قيادتها.

– التكييف الوظيفي : أي قدرة على إستمرار إلى إجراء وتعديلات في أنشطتها للتكييف مع الظروف المستجدة.

2 – الإستقلال :ويقصد بيه ألا تكون المؤسسة خاضغة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة بها ، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤتينها[2]

3 – التعدد : بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسات او تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية وجود مستويات تراتبية داخلها وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى وكلما إزداد بالواجبات الفرعية وتنوعت ، إزدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها.

4 – التجانس : ويقصد بيه عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسات وكانت طريقة حل الصراع سليمة كان هذا دليلا على تطور المؤسسة وعلى العكس كلما كان مراد الإنقسامات إلى أسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة ، كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل صلب لا تباين فيه، فكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة

[1] – بن يطو سليمة ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق،ص 118.

على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني ، عدا ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي[1].

ثانيا واقع المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لتحليل هذا الواقع سنقتصر على معالجة مستويين هامين وهما أداء الأحزاب السياسية أولا والحركة الجمهورية ثانيا في مكافحة الفساد .

1 – أداء الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

إن الحديث عن أداء الأحزاب السياسية في مواجهة الفساد يقودنا إلى الدور الذي تضطلع له الأحزاب من الوظائف حيث تؤدي الأحزاب عدد من الوظائف العامة تشترك فيما جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة، وهي الوظيفة التجنيد السياسي تنظيم المعارضة، التنشئة السياسية، تجميع المصالح ، المشاركة السياسية وظيفة من خلال الوظائف السابقة تستطيع الحزب في كل وظيفة من هذه الوظائف أن يعمل على موجهة الفساد لكن أبرز وظيفة في مواجهة الفساد من هذه الوظائف التي يمارسها الحزب في نشاطه هي وظيفة تنظيم المعارضة وكشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة[2].

شرط أن تكون المعارضة قرية دون أن ننسى الإطار السلمي لهذه المعارضة ، بحيث ان الحزب عندما يصل إلى السلطة وهو الهدف الأساسي لأي حزب ، وعندما يخسر الإنتخابات عليه أن يعمل مباشرة في تنظيم معارضة تكون بمثابة الظل للحكومة.

حيث يمثل برنامج المعارضة وما توجهه من قد للحكومة ضرورة لامناص منها في كل نظام ديمقراطي ويكون ذلك من خلال الرقابة الحزبية وهو وضع القيود والعقبات على السلطة التنفيذية ، كي لا تنفرد بالحكم وتصبح سلطة مطلقة فهي تهدف إلى منع تجاوز الإدارة في ممارسة إختصاصاتها ومراقبة الأعمال غير المشروعة على السياسيات العامة من قبل الحكومة.

[1] – بن يطو سليمة ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] – مرايطس زروقي ، المرجع السابق،ص 79.

2 – أداء الحركات الجمعوية في مكافحة الفساد. تعد مؤسسات العمل الجمعوي تعبيرا حقيقيا عن الإدارة الشعبية بحكم إلتصاقها بمفهوم وتطلعات المواطنين ، وتبقى هذه والأهمية محورية في المناطق النائية على وجه الخصوص أين تختفيالعديد من مظاهر التأطير لهؤلاء الموطنين سواء كان تأطير من قبل مؤسسات الولة أو الأحزاب السياسية وعليه تصبح الجمعيات الفضاء الأساسي الذي يمكن الموطنين من طرح قضياهم وأشغالهم .

إذا كانت كل جمعية تنشط في إطار الغرض المسيئة من أجله فإنه بصفة عامة كل الجمعيات تشترك في أداء الدور الإجتماعي والمدني كقاعدة عامة تساهم من خلالها في تفعيل صور المشاركة المدنية للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام ولكافة فئات المجتمع [1].

ثالثا : مساهمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن قيام مؤسسات الدولة وحدها لمكافحة الفساد يعد أمرا عسير المنال ، إذ يمكن للمجتمع المدني من خلال فواعل كالأحزاب السياسية والحركات الجمعوية أن تمديد المساعدة لذلك ينبغي ان ينظر لهذا النشاط على انه في وضعية تحدب لمؤسسات الدولة ،وتؤكد هنا على دور الذي يمكن للنخبة الحاكمة أن تقوم إتجاه مؤسسات المجتمع المدني إذ يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل إنخراط الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية وتنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل دور المؤسسات في مكافحة الفساد[2].

وهناك مجموعة من العناصر التي يمكنها ان تساهم ف تفعيل هذا العمل ومنها :

– بناء قاعدة شاملة من المعلومات والمعارف المختلفة حول الفساد ومخاطره المختلفة.

– المساهمة والمشاركة بشكل إيجابي لدعم بناء منظومة قانونية مناسبة تمكن العمل الجمعوي من النشاط بشكل حر وبعيد عن ضغوط النخبة الحاكمة .

[1] – مرايطس زروقي ، المرجع السابق ،ص 80

[2] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع لسابقً، 128.

– العمل على مطالبة الحكومات بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول القضية الفساد.

– العمل على عرض تدابير إصلاحية على الحكومات بالمبادرة إلى ذلك وبالضغط من أجل تنفيذ برمج الإصلاح.

– تقوية فضح الفساد ، وذلك من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بالمراقبة بتنفيذ القوانين والإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والكشف بين المفسدين.

– توفير ضمانات أكبر للمجتمع المدني ضد كل الضغوط التي قد يتعرض لها أثناء القيام بنشاطه خاصة ما يتعلق منه بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني : دور الإعلام في مكافحة الفساد

أدى الإعلام بوسائله وأشكاله المختلفة عبر العصور أدوار محوري ومهمة في الكثير من القضايا والشؤون الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية وتعتبر وسائل الإتصال خاصة الصحافة والإذاعة والتلفزيون إذا توفرت لها الحرية ممن أهم وسائل الرقابة الشعبية على السلطة السياسية وجهازها الإداري وسلاحها هاما من أسلحة مكافحة الرشوة، وتعد الصحافة من أهم وسائل التعبير عن أراء المواطنين في النظام الديمقراطي وقد أصبحت الصحافة بلا منازع أداة الرأي العام الأولى ف التعبير عن إتجاهاته وإحتيجاته ورغباته ، وتتزايد أهمية وسائل الإعلام في تناول قضايا المجتمع ، كما تبرز مسؤوليتها تجاه التعبير عن مصالح الجماهير حيث تعد من وسائط وأدوات التعبير والتوجيه والضبط الإجتماعي وتتمثل قوة مستقلة في المجتمع[1].

يتمثل دور الوسائل الإعلام في محاربة الرشوة فيما يلي :

– تنظيم حملات توعية الرأي العام لدعم مكافحة الرشوة .

– إبراز عراقيل تحسين الأداء الحكومي والفراغات القانونية التي يستغلها المرتشون.

– حضور الندوات والمؤتمرات التي تختص بموضوع الرشوة ونشر التقارير منها.

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع لسابق،ص 132.

– متابعة قضية الرشوة بشكل جدي للوصول إلى حل نهائي لها.

– الشفافية في كشف الممارسات الإدارية المشبوهة ، وإثارة قضية الرشوة وإعطائها الأهمية القصوى.

تمكنت الصحافة المكتوبة من الإثارة العديد من القضايا المتعلقة بالرشوة حيث توغلت في أعماق الظاهرة وذلك من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحفيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الصحفيون.

حيث نجد مقالات الكاتب "سعد بوعقبة" في جريدة " الخبر" ، كذلك المقالات الأسبوعية التي تتقدم بها جريدة "الشروق اليومي" وجريدة " اليوم الوهراني" حيث تتطرق إلى مواضيع الفساد ومنها جريمة الرشوة وما يترتب عنها من آثار وعواقب وخيمة خاصة تلك التي يكتبها " عبيد شارف "، كما تتقدم جريدة المساء الناطقة باللغة الفرنسية "le soir" ركن من جريدتها كل يوم إثنين بموضوع الفساد عموما ومنها جريمة الرشوة.

كما تعتبر جريدة الخبر من أكثر الصحف الوطنية تعالج وتفضح جريمة الرشوة ف الجزائر وصنفت الجريدة إلى أنها الأكثر جرأة فتحها الملفات وتخصص مساحة عامة لها ، كما أن من أهم الصحف التي تعالج قضايا الفساد منها الرشوة ، وتبين أن جريدة الخبر تعتمد على التحقيقات الصحفية المعمقة وتتميز بمصداقية أخبارها من خلال مصادرها المتنوعة التي تعتمد عليها من الدرك الوطني والشرطة والجمارك[1].

[1] – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 134.

المبحث الثاني : آليات الجزائية

تعد جريمة الرشوة تمس بالأخلاق والإقتصاد وكذا بحسن سير العمل الإداري والقضائي وتسيء للمجتمع.

وذلك لكونها تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل متابعتها وردعها شأنا صعبا .

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى إنتهاج سياسية جنائية مغايرة لما كانت عليه سابقا، حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن تتخلى عن العقاب، كما ساير تطور الجريمة وإستحداث أساليب لكشفها وإثباتها.

ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة في المطلب الأول وإلى الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة.

نظرا لإنتشار هذه الظاهرة ، سعى المشرع الجزائري من أجل وضع حد لها وقمع مرتكبيها وقام بإبتكار قانون خاص للوقاية من الفساد ضمن فيه كل ما يتعلق بهذه الجريمة من إجراءات متابعة ومكافحة وغيرها.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

إن قيام الوقائع والأركان المشكلة لجريمة الرشوة ، تصبح الدعوى العمومية قابلة للتحريك وفق إجراءات حددها القانون[1].

أولا : طرق تحريك الدعوى العمومية

فالمقصود من طرق إقامة الدعوى العمومية امام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي تتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى وحضوره إلى الجلسة المحددة التي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الوقائع الجريمة المنسوبة إليه ،

[1] –باريش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج 1 ، المتابعة الجزائية للدعاوى الناشئة عنها إجراءاتها الأولية ، دار الهدى ، الجزائر، ص 69.

بقصد الوصول إلي إثبات هذه الوقائع وإثبات إسنادها إليه، ثم إدانته بها وعقابه عليها أو عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته.

حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وفق للإجراءات المنصوص عليها قانونا، باعتبارها مختصة بالدرجة الأولى بها أي تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة أي أن يكون للنيابة العامة هنا السلطة الكاملة ، فعلى إعتبار أن الوصف الذي تحوزه جريمة الرشوة ضمن ق.و.ف.م.هو وصف الجنحة على بالرغم من العقوبات المشددة المقررة لها فإن إجراءات تحريك الدعوى تنحصر في أربع طرق[1]:

1 – التكليف بالحضور : يتمثل التكليف بالحضور في إحالة محضر التحقيق الإبتدائي إلي وكيل الجمهورية الذي يكلف مرتكب الجريمة بالحضور أمام المحكمة أي بدون إجراء تحقيق قضائي وهو إجراء معمول بيه على الإطلاق في المخالفات وغالبية الجنح . ولكنه ممنوع في الجنايات.

فإذا قدرت النيابة العامة كفاية الإستدلال لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلي تحريك الدعوى العمومية قبلة بطرحها مباشرة على محكمة الجنح والمخالفات وذلك بطريق التكييف المباشر بالحضور وبتبليغه تدخل الدعوى حوزة المحكمة فالنيابة العامة أن تسلك هذا الأسلوب ممارسة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة إذا كان لديها ما يكفي من الأدلة لإدانة الراشي والمرتشي[2].

وذلك بتكليف المتهم بالحضور في أجل عشرة أيام قبل اليوم المعين لحضوره امام المحكمة بإصدار النيابة العامة التكليف بالحضور وتبليغه للمتهم ويشترط في التكليف بالحضور ان يتم بواسطة الإدارة المخولة لذلك قانون كما لا يجوز أن يتولى القائم بالتبليغات إجراء تبليغ لنفسه أو زوجه أو احد أقاربه أو أصهاره ، ويذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ويتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد

[1] – باريش سليمان ، المرجع السابق،ص 70.

[2] – احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999، ص 200.

على الشخص المذكور والواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى نفس القانون الذي يعاقب عليها[1].

2 – الطلب الإفتتاحي : هو أمر مكتوب موجب من النيابة العامة إلى القاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بإجراء التحقيق ، وينسب فيه الوقائع بإعتبار المتابعة تسري على أساس الأفعال وليس الأشخاص إضافة إلى تكييفها القانوني وإسم مرتكب الأفعال إذا كان معروفا وإلا يطلب تحقيقا ضد مجهول وبشرط أن يكون مؤرخا لتعلقه بموضوع قطع التقادم ، ويحمل إسم وتوقيع وكيل الجمهورية او نائبه الذي حول الطلب ويقوم قاضي التحقيق بالتقييد بما جاء في هذا الطلب الإفتتاحي من وقائع مطلوب التحقيق بشأنها للتأكد من فعل الإرتشاء ولهذا الطلب تحريك الدعوى العمومية ليخرجها من يد النيابة العمامة إلي يد قاضي التحقيق.

3 – الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني: يمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر بالجريمة غلى قاضي التحقيق يكون فيها إسم الشخص أو الأشخاص والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها لتأسيسه كطرفا مدنيا[2].

4 – حالة الجريمة المتلبس بها: على إعتبار جريمة الرشوة تأخذ وصف الجنحة إجراءات التلبس المحركة للدعوى العمومية تتمثل في إحالة وكيل الجمهورية الشخص المتهم إلي جهة الحكم المختصة فورا هو محكمة الجنح بعد إجراء التحقيق اللازم مع المتهم بحضور محاميه أو بدونه ويسري هذا الإجراء إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر.

ويعد أسلوب المتابعة في حالة التلبس هي الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث إثباتها ومن حيث الكشف عنها، فيجوز للوكيل الجمهورية وبعد إستجوابا المتهم المقبوض عليه في جريمة الرشوة المتلبس بها أن يحركها أمام المحكمة مهلة ثلاثة أيام لتحصين دفاعه.

5 – قيد الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

[1] – احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق،ص 200.

[2] – الأخضر بوكحيل ، الإجراءات الجنائية المقدمة العامة للدعوى العمومية .، مطبعة الشهاب ، الجزائر، 2002،ص96.

هذه القيود هي القيود ذات الصيغة إجرائية لا يصح القول بأنها شروط أو موانع عقاب ولا أنها من قبل أركان الجريمة بل هو إجراءات لابد من تطبيقها للبدء فسير الدعوى العمومية كما أنها قواعد إستثنائية واردة في نصوص القانون على سبيل الحصر:

أ – الإذن : ينص الإذن شاغلي المنصب التشريعي هو أعضاء البرلمان بغرفتيه وعليه فإن تحريك الدعوة العمومية من أجل متابعة أعضاء البرلمان في حالة ثبوت إرتكابهم للجريمة متوقف على إستصدار الإذن.

ب – إجراءات التقاضي الخاصة: تنص المادة 573 من ق.إ.ج. على إجراءات خاصة لمتابعة فئة معينة وهذه الإجراءات لا تصل إلى مستوى الحصول على إذن من جهة معينة بل هي إجراءات تقاضي خاصة تخرج عن القواعد العامة للتقاضي وذلك في حالة إرتكاب جريمة من طرف بعض الفئات التي نصت عليهم هذه المادة[1].

ثانيا : أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

تقتضي الدعوى العمومية قس جريمة الرشوة بأسباب ثلاثة هي :

1 – وفاة المتهم: يعد توقيع العقوبة على المتهم هو الغاية الأساسية التي تسعى الدعوى العمومية إلى إدراكها وبالتالي ومن المنطق جدا أن تنقضي تلك الدعوى بوفاة المتهم وهذا إستنادا لمبدأ الشخصية العقوبة الذي يمنع متابعة الجاني المتوفي أو رفع الدعوى العمومية على ورثته ومنه إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية إستحال تحريكها بعد ذلك وإذا حركت يتعين على النيابة حفظ الأوراق وإنتفاء وجه الدعوى.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم في الدعوى وقبل أن يصير نهائيا كما لو توفي المتهم أثناء ميعاد المعارضة أو الإستئناف أو النقض ، ترتب على ذلك إنعدام الإجراءات المتخذة وإنعدام الحكم.

[1] – الأخضر بوكيحل، المرجع السابق،ص 93.

ومع ذلك فوفاة المتهم لا تمنع من مصادرة الأشياء المحجوزة وفقا للمادة 16 من ق.ع لا يجوز للنيابة العامة ولا ورثة المتهم الطعن في هذا الحكم لأنه أصبح حكم المعدوم فلا يكون هناك محل لإعادة النظر فيها.

فإذا كانت الوفاة قد حدثت بعد الطعن في الحكم وجب على المحكمة المطعون أمامها الإمتناع عن النظر الطعن والحكم بسقوط الدعوى لوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائيا ولكنه لم ينفذ فلا يجوز تنفيذه رغم إحتفاظه بقيمته كاملا غير أنه إن المتهم بالرشوة المتوفي مساهمون فالدعوى لا تقتضي بل تظل قائمة حتى صدور حكم في حقهم[1].

2 – العفو الشامل : إن المقصود بالعفو الشامل أو العفو العام هو العفو ارسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالا جريمة معاقب عليها ويتيح العفو العام مباشرة سقوط وإنقضاء الدعوى الجزائية.

فإن كانت إجراءات العفو الشامل قد صدرت قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية وتباشرها فإنه يمتنع عليها تحريكها ومتابعة المتهم بشأنها وإن فعل ذلك سهو او جهلا وقدمها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تحكم بإنقضائها لسقوطها بالعفو العام سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طرف أحد أطراف الدعوى.

اما إذا كان العفو العام قد صدر بعد عرض الدعوى الجزائية على الجهة القضائية المختصة وبعد أن تأسس الضحية كطرف مدني في الدعوى المدنية فإن إنقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل إن كان من آثاره محو الصفة الجريمة عن الوقائع وإعتبارها وكأنها وقائع وأفعال مباحة فإنه لا يحول في الدعوى المدنية والتبعية سلبا أو إيجابا كما لا يحول دون صدور الحكم بالمصادرة أو بغيرها من التدابير التي يواجهها القانون[2].

---

[1] – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، ط 2 ، دار هومه، الجزائر،2006،ص 46.

[2] – مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، مصر 1982 ، ص 531.

3 – صدور الحكم بات بالدعوى: فإذا كانت الجنحة الرشوة هذه قد رفع تحريكها من النيابة العامة وإحالتها من جديد على جهة الحكم بعد صدور الحكم السابق بشأنها وكان هذا الحكم حائزا القوة القضية المقضية فإنه يكون من حق المتهم أو محاميه أن يدفعه بسقوط الدعوى سابقا الفصل فيها بحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ويتعين على المحكمة أن ينظر هذا الدفع و تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها كما ثبت أنه أن نفس وقائع الدعوى قد أعيد عرضها عليها مرة جديدة ضد نفس المتهم[1].

الفرع الثاني : أساليب التحري

إن الجريمة الرشوة كغيرها من الجرائم لها أساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن العادية ، إذ أن كشفها ظل مقترنا بالأساليب التقليدية ، لكن بعد بمراجعة القانون 01/06 نجد أنه إستحدث أساليب تحري خاصة لكشف وإثبات هذه الجريمة .

أولا : أساليب التحري التقليدية

غالبا ما يتخذ الراشي والمرتشي كل الإحتياطات اللازمة في سرية تامة ، حيث تعتبر بعد ذلك على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني ، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبهما هذا الجرم هما حالة التلبس والإعتراف.

1 – الإعتراف : هي القول الصادر عن المتهم يقر فيه بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها لابد ان توافرها فيه جملة من الشروط وهي :

- أن يكون الإعتراف من المتهم نفسه.
- أن يقع على نفس الواقعة .
- أن يكون صريحا وخال من أي نوع من الإكراه.

فالرغم أهمية الإعتراف إلا أنه لا يقوم كدليل قاطع بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما أكدته المادة 2/13 من ق.إ.ج. ، في المقابل جعل المشرع من الإعتراف سبيلا

[1] – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون العقوبات المصري،دار الجيل للطباعة ، مصر، 1979 ، ص 539.

للتحقيق من العقوبة في حالة ما إذا ساعد بعد مباشرة الإجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من مرتكبي جريمة الرشوة.

2 – التلبس : يقصد بيه المعاصرة أو المقارنة بين لفظي إرتكاب الجريمة وإكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة إقتراف الجريمة ولحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلا ويع التلبس أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات الرشوة[1].

ثانيا : أساليب التحري الحديثة

إضافة إلى أساليب التحري التقليدية إستحدث م.ج. أساليب تحري جديد للكشف وإثبات الرشوة من جهة ولكي تتماشى مع تطور الجريمة من جهة أخرى.

1 – التسليم المراقب: عرفه المشرع وفقا للمادة 02 من ق 01/06 بأنه الإجراء الذي يسمح بشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبر أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

يتضح من هذه المادة ان أسلوب التسليم المراقب يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسسن هما :

– ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لم يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة.

– تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار وعلى كل مثال هذا الإجراء لا يمكن تصور تطبيقه على جريمة الرشوة[2].

2 – الترصد الإلكتروني : يقصد بيه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوار الإلكترونيا يسمح لترصيد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، تعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني بالإعتماد ذبذبات الصوتية حيث انه

[1] – حضري حمزة ، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 7 ، جوان 2012،ص 175.

[2] – نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ، الدار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 ،ص 82.

بواسطة مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما ، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة دراع من شانه تشكيل مجسم لجسم الجاني وموصفاته الفيوزيولوجية أو إعادة تجمع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الإلكترونية لأحاديث سابقة في المسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم[1].

3 – الإختراق والتسرب : يجوز القاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ، ويقصد بالتسرب الإنضمام أو الإنخراط في صفوف المشتبه فيهم في إرتكاب جرائم الفساد ، وما هو حجم العصابة التي تتشكل أو تخترق جريمة من جرائم الفساد ، فإذا أراد قاضي التحقيق أن يقف على حقيقة الفساد موظف وضبطه متلبسا أن يأمر ضابط الشرطة بإنتحال صفة أحد المتعاقدين ويتظاهر بتقديم الهدية أو المزية من اجل ضبطه متلبسا بالجريمة والعكس صحيح في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد أن يقوم ضابط الشرطة أو العون إنتحال صفة الموظف ويقوم بطلب المزية أو الهدية من اجل ضبطه متلبسا بالجريمة.

وتنتهي العملية بتحرير المتسرب محضرا ينكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة ، ويوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ويجوز سماع ضباط الشرطة المكلف بالعملية أو الإشراف عليها دون سواء بوصفه شاهدا عنها وبالتالي لا يجوز قانونا سماع عون الشرطة المتسرب[2].

4 – إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: يعد من أهم الإجراءات القانونية المساعدة على كشف الجرائم السابق تحديدها بالمادة 65 مكرر 5 من ق.إج وهذا في إطار حالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي فهذا الإجراء حقيقة يتضمن ثلاثة تدابير هي :

---

[1] – فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، مجلة دورية دولية محكمة ، حسيبة بن بوعلي ، شلف، ع 06، 2011، ص 46.

[2] – فايزة ميموني وخليفة موراد ، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الإجتهاد القضائي ، ع 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009، ص 243.

أ – إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ومعنى ذلك أن هذا الإجراء قد لا يخص المرسلات والخطابات المكتوبة رغم أنها لا تقل خطورة عن سابقتها[1].

ب – وضع الترتيبات التقنية بغير موافقة المعنيين بغية إلتقاط وتثبيت وبث الكلام السري المتعلق بالجريمة أو الحوار الحاصل بين المشتبه فيهم ، وتوضع هذه الترتيبات في الأماكن العامة أو الخاصة التي يتردد عليها المشتبه فيهم.

ج – بدعم تسجيل الأصوات بإجراء إلتقاط الصور للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة وهنا طرحت إشكالية أخذت قسطا كبيرا من الجدل الفقهي ، تتمثل في مساس إجراء إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالحقوق والحريات الفردية ورغم التبريرات العديدة التي إستند إليها المعارضين لهذا الإجراء محاولين إثبات عدم شرعية هذا التدابير إلا أننا نرى أنه مجرد جدل عقيم لا طائل منه لكون هذا الإجراء ما هو إلا إستثناء عن القاعدة ، إذا لا يلجأ له إلا في جرائم محددة حصرا وذات خطورة كبيرة ، كما ضبطت أحكامه بدقة ولابد من قيام دلائل جدية ضد المشتبه فيه لتخذ هذه الإجراء فالمصلحة العامة هنا أولى بالحماية.

ويشترط للقيام بهذه الإجراءات الحصول على إذن أو لا وبشرط :

– أن يكون الإذن صادرا عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر ، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

– أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الإتصالات المطلوب وإلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

– تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح والوحدات أو الهيئات العمومية بالجوانب الخاصة في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل الجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

[1] – مقني بن عمار وبوراس عبد القادر ، مداخلة بعنوان :" تنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد" الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،ص 11–12.

– ان يحرر محضرا او يودع ملف القضية يصف فيه ضباط الشرطة القضائية او ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة[1].

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة العقوبات التي ينص عليها المشرع جزاء إقتراف الجريمة أيا كان طبيعتها ، وهي في هذا الصدد قد تكون سالبة للحرية وقد تكون عقوبة مالية ، كما قد يكون مقررة بصورة أصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تتناسب مع طبيعة الشخص المعرض للعقوبة طبيعية هو أو معنوي.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى عقوبات الأصلية وأخرى تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات وفقا للمادة 25 من ق.و.ف.م في العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية :

1 – العقوبة السالبة للحرية : يعاقب مرتكب جريمة الرشوة سواء كان راشيا أو مرتشيا بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات بحيث يقدر القاضي كونه هو صاحب القرار الأخير في إصدار الحكم المدة المناسبة بين الحدين وذلك بناء على الأدلة المطروحة أمامه والظروف المحيطة بالجريمة .

إذ نلاحظ ان م.ج. قد ساوى بين الراشي والمرتشي في العقوبة مما يعني أنه ساوى بينهما في الخطورة الإجرامية وأثرها على الوظيفة العامة وهذا هو عين الصواب.

2 – الغرامة المالية : لم يكتفي المشرع بالعقوبة البدنية ، بل أوجب على القاضي النطق بالعقوبة المالية وإلا كان حكمه عيب ، مقدر بين 200.000دج إلى 1.000.000 دج، ولقد

[1] – عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010،ص 72.

أصاب المشرع عندما علها وجوبية لأن الإنسان حين يتخلى عن أخلاقه حبا في المال[1]، سواء كان راشا أو مرتشيا سعيا لقضاء مصالحه الخاصة ، مما يجعل بوظيفة العامة بدلا من أن تكون في خدمة المجتمع تصبح وكرا للفساد وسبيلا للتمييز بين أفراد المجتمع، لتقتضي مصالح الأقلية التي تدفع المال إما من تلقاء نفسها أو مكرهة ، على حساب فئة كبيرة لا تملك المال للدفع أو لا ترغب في ذلك الشيء الذي يزرع الغل وتنهوج نفوس المواطنين بالكراهية ويحصل مايحمد عقباه فكان لزما هنا حرمان الجاني هو الراشي أو المرتشي مما يجب ويسعى لأجله.

ولكن تلاحظ أنه كان من الأفضل ألا يحدد المشرع قيمة الغرامة على هذا النحو وإنما يكون يضعف ما قدمه أو تلقاه من رشوة ، لأن الجاني وخاصة الموظف المرتشي التي يحتل مناصب عليها في الدولة قد يتلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة.

ثانيا : العقوبة التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا منطق بها منفردة عن العقوبة الأصلية ولابد من ذكرها ومنطوق الحكم، وقد حددت حصرا بنص المادة المتضمن تعديل العقوبات المتمثلة فيما يلي:

1 – الحرمان من الممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومضمون هذه العقوبة هو :

القول من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة .

– الحرمان من حق الترشح فالإنتخبات وحمل أي وسام.

– عدم أهلية ليكون مساعدا أو محلف أو خبير ، أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال ، ولا أن يكون وصيا أو قيما.

– حرمان من حق حمل السلاح ومن التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[2].

[1] –بن عمار نوال ، الجرائم المضرة بالوظيفة العامة لجريمتي الرشوة والإختلاس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قسم قانون عام ، تخصص إدارة عامة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم، 2014/2013، ص 55–56 .

[2] – عبد القادر مصطفاوي ، أساليب البحث التحري الخاصة وإجراءاتها ، مجلة القضائية ، القسم الوثائق والمستندات ، ع2 ، الجزائر ، 2009، ص 71–72.

2 – تحديد الإقامة بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم العقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه.

3 – المنع من الإقامة وهو عكس الجزاء الأول.

4 – المصادر الجزائية للأموال ،فبالرجوع إلي نص المادة 02/51 من ق. 01/06 نجدها تنص في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ومع ذلك مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية .

ثالثا : العقوبة المقررة في حالة الشروع أو المشاركة :

الشروع هو كل فعل تنفيذي لا لبس فيه يؤدي إلى إرتكاب الجريمة مباشرة بحيث لا بتحقق النتيجة الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني ووفقا لنص المادة31 من ق.ع. التي تنص على أن :" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح إذ الأصل في الجنح لا يعاقب فيها على الشروع إلا إذا ورد نص خاص بجنحة معينة يعاقب فيها على الشروع".

كما نصت المادة 1/52 من ق 01/06 على ما يلي :" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها" ، فمفاد هذه المادة أن الجرائم الفساد المدرجة في القانون المذكور أعلاه يعاقب فيها على الشروع بمثل عقوبة الجريمة التامة وبإعتبار جريمة الرشوة من الجرائم المعنية بهذه المادة فإنه يعاقب على الشروع فيها بإعتبارها جنحة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة كمالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

لكن مادم المشرع قد إعتبر مجرد الطلب والقبول أو الوعد أو العرض أو المنح جريمة تامة فمتى يتصور الشروع في جريمة الرشوة سواء سلبية أو الإيجابية[1].

[1] – عمر خوري ، السياسية العقابية في القانون الجزائري ، ط 1 ،دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010،ص147–148

إذا كان الطلب أو القبول هي صور للتعبير عن الإرادة إذ لا تكتمل جريمة الرشوة بمجرد صدورها عن المرتشي ، بل لابد من حصول العلم بها إلى صاحب الحاجة ومؤدى ذلك أنه إذا قام فاصل زمني بين إفصاح الموظف عن إرادته وبين علم صاحب الحاجة فإن الجريمة خلال هذه الفترة لا تعد تامة ، بل تكون في حالة شروع ويذهب الفقه إلى إستحالة تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول فإذا ما أن تكون جريمة تامة أو تكون في مرحلة تحضير وإعداد وهي مرحلة غير معاقب عليها وهو عين الصواب لأنه لا يمكن تصور قيام فاصل زمني بين القبول والعلم بيه وبالتالي يقع تاما أو لا يقع أصلا كما لا يتصور الشروع في اتلعرض والمنح.

أما بالنسبة للمشاركة فهو لا تخرج عن حالتين إثنين هما:

- أن يكون الشريك موظفا عموميا أو من يدخل في حكمه.
- أن يكون من عامة الناس وفي كلتا الحالتين يعاقب الشريك بالعقوبة المحددة للجريمة نفسها طبقا للمادة 44 من ق.ع. وفي ظل عدم أفراد الوسيط بأحكام خاصة في ق.رقم 01/06 فإنه يعد شروعا وتطبق عليه القواعد العامة.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخصية المعنوي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ويمكن كذلك تشديد العقوبة والإعفاء منها أو حتى تخفيضها :

أولا : العقوبة الأصلية

وفقا لنص المادة 53 من ق. رقم 01/06 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالتالي في حالة إرتكابه لجريمة الرشوة فإنه يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة.

فهي العقوبة الأكثر تطبيقا وإنتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الإقتصادية، وتقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

للشخص الطبيعية في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[1].

ثانيا : العقوبة التكميلية

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في م 18 مكرر المعدلة بالقانون رقم 23/06 والمتمثلة في :

1 – حل الشخص المعنوي .

2 – غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

3 – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.

4 – المنع النهائي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية لها صلة بالجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

5 – مصادرة ما إستعمل في إرتكاب الجريمة أو الناتج عنها.

6 – وضع النشاط محل الجريمة تحت حراسة القضائية.

7 – نشر وتعليق حكم الإدانة.

ثالثا : التقادم وظروف التشديد والتخفيف.

من الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة والتي طالها التمييز في هذا القانون وهو ظروف التشديد والتخفيف من العقوبة كما أن التقادم في جريمة الرشوة تضمن خصوصية ميزت هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى[2].

1 – ظروف التشديد : نصت المادة 48 من ق. رقم 01/06 على ما يلي :" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو

[1] – مريطس زروقي محفوظ ، المرجع السابق، ص96– 97.

[2] – طبيب مريم ، المرجع السابق،ص 110.

ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أم مرتشيا وحدد الفئات المعينة بالتشديد على سبيل الحصر المتمثلة فيما يلي :

أ – القضاة : يقصد بها القضاء العادي والإداري ، وفي هذا الإطار إعترف وزير العدل الحالي بوجود مستشرين في سلك القضاء يتحدون القانون في مقابل يواجه القضاة الذي يحاربون الفساد ضغوطات من جهات نافذة في الدولة للحيلولة دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد ، مؤكدا في هذا الصدد بأن محاربة الفساد يكون لها معنى ولا نجاعة إلا عندما تكون العدالة في منآى عن هذه الآفة.

ب – أصحاب المناصب العليا في الدولة : وهم المعنيون بموجب مرسوم رئاسي وذلك بمقتضى المادة 78 من دستور 1996.

ج – الضباط العموميون : الموثق ، المحضر القضائي ، المحافظ البيع بالمزايدة ، المترجم[1].

ث – ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو من يمارسون الضبطية القضائية.

وهو المنصوص عليه في المواد 14، 15، 19 ، 21 ،25 من ق.إ.ج

هـ – أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وقد نص عليهم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلية الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

2 – ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة: بموجب المادة 49 من ق. رقم 01/06 أتاح المشرع .ج للراتشي والمرتشي فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها وذلك بهدف تمكين السلطات المهنية من كشف الجريمة وضبط الجناة.

[1] – سمير عالية ، شرح قانون العقوبات، قسم العام (معاملة ،النظافة ،تطبيقية ،الجريمة، المسؤولية،الجزاء)، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2002،ص 308.

أ – التخفيف من العقوبات : عند تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة القضائية ، إذا تقدم الراشي أو المرتشي أو أحد شركائهم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات حول الجريمة والجناة ، وكان عملهم هذا مساعدة للنيابة في القبض على واحد أو أكثر من الظالعين في جريمة الرشوة فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف وبما ان عقوبة جريمة الرشوة هي عقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج بإعتبارهما عقوبتان وجوبيتان فالتخفيف يسري على كليهما.

ب – الإعفاء من العقوبة: يمكن للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الرشوة ان يعفى من العقوبة كليا إذا ما إغتنم الفرصة وسارع إلى السلطات المعينة المتمثلة في السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو مصالح الشرطة القضائية[1].

قبل مباشرة إجراءات المتابعة لإبلاغها بالجريمة ولابد أن يكون بلاغة صادقا من حيث مضمونه و أن يساعد الجهة المهنية على معرفة وضبط مرتكبي الجريمة .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح بابا للجاني لتصحيح خطأه وخلف نوع من الشك الدائم في وسط المرتشين والراشين بإمكانية كشف الجريمة في أي وقت ، مما يدعو إلى القلق والخوف من المغامرة بطلب الرشوة او قبضها من طرف المرتشي أو الوعد بها وإعطائها من جانب الراشي ومن يشاركهما فتقل لذلك جريمة الرشوة ولذلك فإن هذا الحكم مفيدا جدا في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها[2].

3 – التقادم عندما نتحدث عن التقادم في الجريمة فإن الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة ، فجريمة الرشوة بموجب ق. رقم 01/06 وكذا قانون الإجراءات الجزائية إنفردت بأحكامم خاصة في مجال التقادم وميزها عن باقي الجرائم[3].

[1] – إياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2016 ،ص 103.

[2] – إياد هارون محمد الدوري ، المرجع السابق،ص 104.

[3] – بن يطو سليمة ، المرجع السابق،ص

أ – تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة : نصت المادة 54 من ق رقم 01/06 على ما يلي :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج لا تقادم الدعوى العمومية ولا عقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية"[1].

ب – التقادم العقوبة في جريمة الرشوة لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن أحكام تقادم الدعوة العمومية بها فالإضافة إلى المادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14/04 نجد المادة 612 مكرر المضاف وبنفس القانون التي نصت على أنه :" لا تقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والوطنية والرشوة وعليه فالعقوبة المحكوم بها على الجاني لا تقادم أبدا ، مما يحقق الردع في كل الأحوال لأن الجاني إذا عاد الوطن فستطبق عليه العقوبة إذا بقي فارا عاش طوال حياته محروما من دخول بلده أو خوف دائم من كشفه.

وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الإتجاه حيث بعدا فصل السبل لمحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت ثبتت فيه تورطهم في جريمة الرشوة لأنها عرفت إنتشار كبير في الوقت الحالي وأضحت من أخطر الجرائم فيها يعطي الحق يغير صاحبه بتفشي الظلم فيتهدد كيان الدولة[2] .

[1] – المادة 54 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – مرايطس زروقي محفوظ ، المرجع السابق،ص 104.

خاتمة

خاتمة

تتميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الفساد بالخفاء والدقة العالية في تنفيذها مما جعل آثارها وخيمة على إقتصاديات الدول بصفة عامة وعلى الإقتصاد الجزائري بصفة خاصة.

لذلك سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لمنح الإهتمام بهذه الجرائم وذلك من خلال إخراجها من قانون العقوبات وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما نص عل جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شانها القضاء على هذه الجرائم لا سيما عن طريق إنشاء هيئات مؤسسات وتسعى من اجل الحد منها بكافة الطرق والوسائل المتاحة لها

الإستنتاجات :

من خلال دراستنا لجريمة الرشوة تمكنا من الوصول إلى عدة نتائج المتمثلة فيما يلي:

1 – تعد الجريمة الرشوة من أكثر أشكال الفساد إنتشارا في المجتمعات.

2 – لم يقم م.ج. بتعريف جريمة الرشوة بل إكتفى فقط بالنص عليها تاركا بذلك المجال للفقه والقضاء مهمة تعريفها.

3 – إعتمد المشرع .ج النظام الثنائي في تجريمه للرشوة الذي يسوي بين الراشي والمرتشي في خطورة الإجرامية ويعتبرها فاعلين أصلين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب.

4 – تمييز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد.

5 – تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

6 – إشتراك المجتمع المدني والإعلام لمكافحة جريمة الرشوة والحد من إنتشارها.

7 – إستحداث المشرع الجزائري لأساليب التحري جديدة تتوافق مع خصوصية جريمة الرشوة.

8 – توضيح العقوبات.

التوصيات :

1 – العمل على تشديد العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة.

2 – العمل على تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 – ضرورة إنشاء أجهزة رقابة داخل المؤسسات.

4 – ضمان الإستقلالية التامة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيل دورها واقعيا للقيام بدورها على أكمل وجه.

5 – تكثيف دور الرقابات المفاجئة وإستعمال الكاميرا داخل المكاتب الإدارية وذلك دون علم الموظفين.

6 – تطوير العمل إلكترونيا داخل المؤسسات والإدارات لتقليل إحتكاك الموطن بالموظف.

7 – تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد عن طريق مراقبة ومساءلة الحكومة على تقصيرها في إدارة وتسيير الأموال العامة.

8 – تطوير التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة ظاهرة الفساد وتطويرها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر الدينية

1 – القرآن الكريم

النصوص القانونية التنظيمية

1- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

2- القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية ، عدد 48.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-43 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطية للوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة الرسمية 2006، العدد 74 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07، ج.ر.2012، عدد 08.

- الكتب

1. إبن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد السابع ، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة ، 1171.
2. إبن العابدين محمد الأمين ، شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 1415.
3. إبراهيم عبد الخالق ، جرائم الإعتداء على المال العام ، الطبعة الأولى ، الجزء الاول ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،دار السلام، 2009.
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 12 الجزء الثاني، الجزائر 2012
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة 13 الجزء 2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012.
6. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999.

7.إياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2016 .
8. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2017.
9.الأخضر بوكحيل ، الإجراءات الجنائية المقدمة العامة للدعوى العمومية .، مطبعة الشهاب الجزائر، 2002.
10. باريش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، المتابعة الجزائية للدعاوى الناشئة عنها إجراءاتها الأولية ، دار الهدى ، الجزائر.
11. خالد خليفة ، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دار الخلدونية ، الجزائر .
12. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون العقوبات المصري دار الطباعة ، مصر .
13. سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الإداري وجرائم الإساءة إستعمال السلطة الوظيفة، مطابع الشرق الأوسط، الرياض ،2003.
14. شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض ، دار الكتاب الذهبي 1999.
15. عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2010.
16. عبد الوهاب الشيشاني ، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الجريمة الرشوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، السعودية، 1992.
17. عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر ، 2006.
18. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية ، دار هومه، الجزائر،2006.
19. عبد الحكيم فودة ، جرائم الأموال العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009.

20. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
21. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
22. – فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
23. مأمون سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي ، مصر 1982.
24. محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان موارفتلر، مصر ،1982.
25. محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
26. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحابة ،جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.
27. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2010 .
28. منصوري رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر
29. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، الدار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .
30. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون العقوبات المصري،دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1979.
31. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات، قسم العام (معاملة ،النظافة ،تطبيقية ،الجريمة، المسؤولية،الجزاء)، دراسو مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2002.

4 – المذكرات والرسائل العلمية

1. بوعزة نصيرة ، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير ، جامعة جيجل ، 2008 .
2. بلونيس سهام ، جريمتي الرشوة وإستغلال النفوذ ، مذكرة ماستر ، تخصص نظم جنائية خاصة ، جامعة عبد الحميد أبن باديس ،مستغانم سنة 2014.
3. بن يطو سليمة ، جريمة الرشوة في القانون مكافحة الفساد رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
4. بن أعمر نورة ، جريمة الرشوة وآليات مكافتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنسل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الجنائي والعلوم جنائية جامعة العقيد آكلي محمد اولحاج، البويرة،2015.
5. بن عمار نوال ، الجرائم المضرة بالوظيفة العامة لجريمتي الرشوة والإختلاس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قسم قانون عام ، تخصص إدارة عامة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2014/2013.
6. يثاب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزو، 2013 .
7. حليمة غوباش ، جريمة الرشوة في ظل ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي، للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014/2013.
8. فلكاوي مريم ، مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أطروحة العقوبات والعلوم الجناية ، جامعة سكيكدة .
9. طبيب مريم ، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، 2015 .
10. مرايطس زروقي محفوظ، جريمة الرشوة والتدابير المتخذة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون العام، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2017/2016 .

5 – المجلات

1. حضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2012.
2. رمزي حوحو لبنى دنش ، الهيئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05 ،بسكرة 2009.
3. فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية مجلة دورية دولية محكمة ، شلف، 2011.
4. فايزة ميموني وخليفة موراد ، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2009.
5. عبد القادر مصطفاوي ، أساليب البحث التحري الخاصة وإجراءاتها ، مجلة القضائية ،القسم الوثائق والمستندات ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2009.

6 – الملتقيات

1. حديدان سفيان، الجهة الدولية لمكافحة الفساد ، ملتقى الوطني حول مكافحة الفساد والحكم الراشي ، كلية الحقوق ، مجمع ميلو بولس، جامعة قالمة .

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 01
الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة.....07
المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة.....08
المطلب الأول : المقصود بجريمة الرشوة.....08
الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة 08
الفرع الثاني : طبيعة جريمة الرشوة 17
المطلب الثاني : تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري 21
الفرع الأول : الرشوة في قانون العقوبات.....22
الفرع الثاني : الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته 25
المبحث الثاني : صور جريمة الرشوة 27
المطلب الاول : الصور التقليدية للرشوة.....27
الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين 27
الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص وفي مجال الصفقات العمومية وأركانها 36
المطلب الثاني : الصور المستحدثة للرشوة.....41
الفرع الاول : جريمتي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.....41
الفرع الثاني : جريمة إساءة الإستغلال الوظيفة 45
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري.....48
المبحث الأول : الآليات المؤسساتية 49

المطلب الأول : المؤسسات الرسمية.....49
الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....49
الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد.....58
المطلب الثاني : المؤسسات غير الرسمية 63
الفرع الأول دور: المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....63
الفرع الثاني : دور الإعلام في مكافحة الفساد 67
المبحث الثاني : آليات الجزائية 69
المطلب الأول : المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة. 69
الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية.....69
الفرع الثاني : أساليب التحري 74
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة.....78
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 78
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 81
خاتمة 87
قائمة المراجع 90

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد ومن بين جرائم التي لها آثار سلبية على المجتمع.

وقد سعت الجزائر إلى الوقاية من جريمة الرشوة وذلك من خلال مختلف الآليات والتشريعات القانونية وغير ، ولكن رغم ذلك لم يسلم المجتمع من هذه الجريمة فلابد من تظافر الجهود وجميع الفواعل ووجود إدارة سياسية حقيقية لمحاربة هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الرشوة 2/ الفساد 3/ الوقاية

Abstract of The master thesis

The crime of bribery is one of the most serious crimes of corruption and among crimes that have negative effects on society.

Algeria has sought to prevent the crime of bribery, through various legal mechanisms and legislations, etc.

keywords:

1/ The crime of bribery 2/ corruption 3 /prevention